اتفاق بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية
"فاتكا"

حيث ترغب حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (يشار لكل منهما على حدة "بالطرف"، ويشار إليهما معا "بالطرفين") في إبرام اتفاق لتحسين الامتثال الضريبي الدولي بالتعاون المتبادل في الشؤون الجبائية مؤسس على بنية أساسية ناجعة للتبادل الأوتوماتيكي للمعلومات؛

وحيث أن المادة 26 من الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل الممضاة بواشنطن في 17 جوان 1985، كما نقحت بالبروتوكول الإضافي الممضى بتونس في 4 أكتوبر 1989 (ويشكلان معا "الاتفاقية") تُصرح بتبادل المعلومات لغايات جبائية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشكل أوتوماتيكي؛

وحيث سنت الولايات المتحدة الأمريكية أحكاما معروفة عموما بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا") وضعت بمقتضاها نظام إبلاغ للمؤسسات المالية عن حسابات معينة؛

وحيث تدعم حكومة الجمهورية التونسية الهدف الكامن وراء سياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لتحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث أثار قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية عددا من المسائل، ومنها أن المؤسسات المالية التونسية قد لا تكون قادرة على الامتثال لجوانب معينة من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بسبب معوقات قانونية محلية؛

وحيث تجمع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية معلومات حول حسابات معينة تحتفظ بها مؤسسات مالية أمريكية ويمسكها أشخاص مقيمون بالجمهورية التونسية وهي تلتزم بتبادل هذه المعلومات مع حكومة الجمهورية التونسية وبتوفير مستويات معادلة من التبادل، شريطة وضع الضمانات والبنية الأساسية المناسبتين لضمان علاقة تبادل ناجعة؛

وحيث أن من شأن مقاربة حكومية دولية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أن ترفع العوائق القانونية وأن تخفف أعباء المؤسسات المالية التونسية؛

وحيث يرغب الطرفان في إبرام اتفاق من أجل تحسين الامتثال الضريبي الدولي والسير في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على أساس الإبلاغ المحلي والتبادل الثنائي الأوتوماتيكي للمعلومات، طبقا للاتفاقية، على أن يخضع الأمر للسرية وإجراءات الحماية الأخرى المنصوص عليها بمقتضى نفس الإتفاقية، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستعمال المعلومات المتبادلة؛

لذا، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1
تعريف المصطلحات

1. لأغراض هذا الاتفاق وأية ملاحق له ("الاتفاق")، يجب أن يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

أ- مصطلح **"الولايات المتحدة"** يعني الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك الولايات التابعة لها، ولكنه لا يشمل الأقاليم الأمريكية. وتشمل أية إشارة "ولاية" من الولايات المتحدة مقاطعة كولومبيا.

ب- مصطلح **"إقليم أمريكي"** يعني ساموا الأمريكية أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية أو غوام أو كومنولث بورتوريكو أو فيرجن أيلاندز الأمريكية.

ت- مصطلح "**مصلحة الضرائب الأمريكية IRS**" يعني مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية.

ث- مصطلح **"تونس"** يعني الجمهورية التونسية.

ج- مصطلح "**السلطة الشريكة**" يعني جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. وتقوم مصلحة الضرائب الأمريكية بنشر قائمة تحدد كافة السلطات الشريكة.

ح- مصطلح **"سلطة مختصة"** يعني ما يلي:

(1) بالنسبة إلى الولايات المتحدة، وزير الخزانة أو من ينوبه،

(2) وبالنسبة لتونس، وزير المالية أو من ينوبه قانونا.

خ- مصطلح **"مؤسسة مالية"** يعني مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان استثماري أو شركة تأمين محددة.

د- مصطلح **"مؤسسة حفظ"** يعني أي كيان يحتفظ بأصول مالية لحساب الآخرين، كجزء أساسي من نشاطه. ويعتبر كيانا يحتفظ بأصول مالية لحساب آخرين كجزء أساسي من عمله إذا كان إجمالي الدخل للكيان الناتج عن الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يعادل أو يتجاوز 20 بالمائة من إجمالي دخله خلال الفترة الأقصر من بين: (1) فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية خلاف السنة الإدارية) قبل السنة التي يتم فيها التحديد أو (2) الفترة التي كان الكيان خلالها موجودا.

ذ- مصطلح **"مؤسسة إيداع"** يعني أي كيان يقبل إيداعات في السياق العادي للأنشطة البنكية أو الأنشطة المماثلة.

ر- مصطلح **"كيان استثماري"** يعني أي كيان يمارس كنشاط (أو يديره كيان يمارس كنشاط) واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لفائدة حريف أو بالنيابة عنه:-

(1) تداول أدوات السوق النقدية (شيكات وكمبيالات وشهادات إيداع والمشتقات، الخ)، أو صرف العملات الأجنبية، أو الأدوات المرتبطة بالصرف وبنسبة الفائدة وبالمؤشرات، أو السندات القابلة للتداول، أو تداول العقود الآجلة للسلع،

(2) أو إدارة المحافظ الفردية والجماعية،

(3) أو بخلاف ما سبق، الاستثمار في أموال أو نقود أو إدارتها أو التصرف فيها لحساب الغير.

تُفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (ر) بطريقة تتناسب مع تعريف "المؤسسة المالية" الوارد بتوصيات مجموعة العمل المالي وفق لغة مماثلة معتمدة لذلك.

ز- مصطلح **"شركة تأمين محددة"** يعني أي كيان يتمثل في شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) يقوم بإصدار عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزما بالقيام بدفوعات تتعلق بهما.

س- مصطلح **"مؤسسة مالية تونسية"** يعني (1) أي مؤسسة مالية منظمة بموجب القانون التونسي، باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية متواجدا خارج تونس، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية ليست منظمة بموجب القانون التونسي إذا كان ذلك الفرع متواجدا في تونس.

ش- مصطلح **"مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة"** يعني (1) أي مؤسسة مالية انشئت في سلطة شريكة، باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية متواجدا خارج السلطة الشريكة، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية غير منشأة في السلطة الشريكة إذا كان ذلك الفرع متواجدا في السلطة الشريكة.

ص- **مصطلح "مؤسسة مالية مبلغة"** يعني مؤسسة مالية تونسية مبلغة أو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة حسب ما يقتضيه السياق.

ض- مصطلح **"مؤسسة مالية تونسية مبلغة"** يعني أي مؤسسة مالية تونسية ليست مؤسسة مالية تونسية غير مبلغة.

ط- مصطلح **"مؤسسة مالية أمريكية مبلغة"** يعني (1) أي مؤسسة مالية مقيمة بالولايات المتحدة، باستثناء أي فرع من هذه المؤسسات المالية متواجد خارج الولايات المتحدة

و(2) أي فرع لمؤسسة مالية غير مقيمة بالولايات المتحدة اذا كان هذا الفرع متواجدا بالولايات المتحدة شريطة أن تسيطر المؤسسة المالية أو الفرع أو تقبض أو تحتفظ بالمداخيل المطلوب تبادل المعلومات حولها طبقا للفقرة الفرعية (2)(ب) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

ظ- مصطلح **"مؤسسة مالية تونسية غير مبلغة"** يعني أي مؤسسة مالية تونسية أو أي كيان آخر في تونس يوصف في الملحق الثاني كمؤسسة مالية تونسية غير مبلغة أو تكون من ناحية أخرى مؤهلة لأن تكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مستفيد فعلي معفى بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ع- مصطلح **"مؤسسة مالية غير مشاركة"** يعني مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة حسب تعريف هذا المصطلح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، لكنه لا يشمل مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة أخرى بخلاف المؤسسة المالية التي تعامل على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة طبقا للفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 5 من هذا الاتفاق أو الأحكام المقابلة في اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

غ- مصطلح **"حساب مالي"** يعني حساب تحتفظ به مؤسسة مالية، ويشمل:

(1) بالنسبة لكيان يعتبر مؤسسة مالية فقط لمجرد أنه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة) في المؤسسة المالية.

(2) بالنسبة لمؤسسة مالية غير مذكورة بالفقرة الفرعية 1 (غ)(1) من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة)، إذا (1) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال تم تحديدها بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع أساسا إلى أصول تنشئ مبالغا ذات مصدر أمريكي خاضعة للخصم و (2) إذا كان صنف الحصص قد أنشئ بهدف تجنب الإبلاغ وفق هذا الاتفاق، و

(3) أي عقد تأمين ذو قيمة نقدية وأي عقد بإيراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية، بخلاف الإيراد السنوي الفوري العمري غير القابل للتحويل وغير المرتبط بالاستثمار الذي يتم إصداره لفرد ويمثل جراية للتقاعد أو تعويضا عن عجز يُقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد بالملحق الثاني.

وبالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "الحساب المالي" أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد بالملحق الثاني. لأغراض هذا الاتفاق، تكون الحصص "متداولة بانتظام" إذا كان هناك حجم تداول ذي دلالة يتعلق بالحصص بصفة متواصلة، ويعني "سوق

أوراق مالية قائمة" بورصة معترف بها رسميا وتشرف عليها سلطة حكومية يوجد فيها السوق وتكون القيمة السنوية المتداولة للأسهم ذات دلالة. لأغراض هذه الفقرة الفرعية 1 (غ)، لا تكون الحصة في مؤسسة مالية "متداولة بانتظام" وتُعامل بصفتها حسابا ماليا إذا كان صاحب الحصة (بخلاف مؤسسة مالية تتصرف كوسيط) مسجلا في دفاتر تلك المؤسسة المالية. ولا تنطبق احكام الجملة السابقة على الحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية قبل 1 جويلية 2014. وفيما يتعلق بالحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية في أو بعد 1 جويلية 2014، فلا تكون المؤسسة المالية مطالبة بتطبيق أحكام الجملة السابقة قبل 1 جانفي 2016.

ف- مصطلح **"حساب إيداع"** يشمل أي حساب تجاري أو حساب شيكات أو حساب إدخار أو حساب لأجل أو حساب توفير أو أي حساب يتم إثباته بشهادة إيداع أو شهادة إدخار أو شهادة استثمار أو شهادة دين أو أداة مماثلة أخرى تحتفظ بها المؤسسة المالية في إطار السير العادي للنشاط البنكي أو نشاط مماثل. ويشمل حساب الإيداع أيضا مبلغا تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاق مماثل لدفع فائدة أو قيدها على هذا المبلغ.

ق- مصطلح **" حساب حفظ"** يعني حساب (بخلاف عقد التأمين أو عقد الإيراد السنوي) لفائدة شخص آخر يحمل أية أداة مالية أو عقد يحتفظ به لغرض الاستثمار (بما في ذلك، على سبيل الذكر ولا الحصر حصة أو سهم في شركة أو سند دين أو رقاع أو سند مالي أو أي حجة أخرى للدين أو معاملة تتعلق بسلع أو عملات أو مقايضة مخاطر الائتمان أو مقايضة مؤسسة على مؤشر غير مالي أو عقد رئيسي ذو أصل افتراضي أو عقد تأمين أو عقد إيراد سنوي وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ك- مصطلح **"حصة في رأس المال"** يعني بالنسبة للشراكة التي تكون مؤسسة مالية، إما حصة في رأس مالها أو في أرباحها. وبالنسبة لمؤسسة الائتمان التي تكون مؤسسة مالية، تعتبر الحصة في رأس المال هي الحصة التي يملكها أي شخص يُعامل على أنه المتصرف أو المستفيد كليا أو جزئيا من مؤسسة الائتمان أو أي شخص طبيعي آخر يمارس في النهاية سيطرة فعلية على مؤسسة الائتمان. ويعامل الشخص الأمريكي المحدد على أنه المستفيد من مؤسسة ائتمان أجنبية إذا كان له الحق في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال جهاز أمناء على سبيل المثال) على توزيع وجوبي أو يجوز له الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على توزيع تقديري من مؤسسة الائتمان.

ل- مصطلح **"عقد تأمين"** يعني عقدا (بخلاف عقد الإيراد السنوي) توافق بموجبه الجهة المُصدرة على دفع مبلغ مالي عند حدوث حالة طارئة محددة تشمل الوفاة أو المرض أو التعرض لحادث أو المسؤولية تجاه الغير أو المخاطر على الممتلكات.

م- مصطلح **"عقد إيراد سنوي"** يعني عقدا توافق بموجبه الجهة المُصدرة على دفع أقساط لمدة من الزمن تحدد كليا أو جزئيا بالاعتماد على مؤمل الحياة المتوقع لفرد واحد أو أكثر. ويشمل المصطلح أيضا العقد الذي يعتبر عقد إيراد سنوي وفقا لقوانين أو لوائح أو ممارسات جهة الاختصاص التي أبرم فيها العقد وتوافق بموجبه جهة الإصدار على دفع أقساط لمدة محددة من السنوات.

ن- مصطلح **"عقد تأمين بقيمة نقدية"** يعني عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) له قيمة نقدية تفوق 50,000 دولارا أمريكياً.

ه- مصطلح **" قيمة نقدية "** يعني أكبر المبالغ بين: (1) المبلغ الذي يستحقه مكتتب عقد التأمين عند استرداد قيمة العقد أو إنهائه (يحدد دون خصم لأي رسم استرداد أو قرض يتعلق بالعقد)؛ و (2) المبلغ الذي يمكن لمكتتب العقد اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. وبالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح " القيمة النقدية" المبلغ واجب الدفع بموجب عقد التأمين في الحالات التالية:

(1) التعويض عن اصابة شخصية أو مرض أو أي تعويض آخر عن خسارة اقتصادية ناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده؛

(2) المبلغ الذي تتم إعادته لمكتتب عقد التأمين من قسط مدفوع سابقا بموجب عقد التأمين (بخلاف عقد التأمين على الحياة) بسبب إلغاء أو إنهاء العقد، أو بسبب تقلص درجة التعرض للخطر خلال مدة سريان عقد التامين، أو بسبب إعادة تحديد القسط نتيجة تصحيح في التحرير أو خطأ آخر مماثل؛

(3) أو أرباح لمكتتب العقد على أساس نتائج اكتتاب العقد أو المجموعة المعنية.

أأ- مصطلح **"حساب واجب الإبلاغ عنه"** يعني حسابا أمريكيا واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تونسيا واجب الإبلاغ عنه، حسب ما يقتضيه السياق.

ب ب- مصطلح **"حساب تونسي واجب الإبلاغ عنه"** يعني حسابا ماليا تحتفظ به مؤسسة مالية أمريكية مبلغة عندما : (1) في حالة حساب الإيداع، يكون صاحب الحساب شخصا مقيما بتونس ويُدفع لهذا الحساب فوائد تفوق 10 دولارات أمريكية في أي سنة إدارية أو (2) في حالة الحساب المالي بخلاف حساب الإيداع، يكون صاحب الحساب مقيما بتونس، بما في ذلك الكيان الذي يشهد بأنه مقيم بتونس لأغراض جبائية، ويُدفع لهذا الحساب أو ينزل به دخل من مصدر أمريكي خاضع للإبلاغ طبقا للباب الثالث من العنوان الفرعي A أو الباب 61 من العنوان الفرعي F من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ت ت- مصطلح **"حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه"** يعني حسابا ماليا تحتفظ به مؤسسة مالية تونسية مبلغة، وبحوزة شخص أمريكي محدد أو أكثر أو بحوزة كيان غير أمريكي يسيطر عليه شخص أمريكي محدد أو أكثر. وبالرغم مما سبق، لا يعامل الحساب على أنه حسابا أمريكيا

واجب الإبلاغ عنه إذا لم يتم تحديد ذلك الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق الأول.

ث ث - مصطلح "صاحب حساب" يعني الشخص المسجل أو المحدد كصاحب الحساب المالي من قبل المؤسسة المالية الماسكة للحساب. ولأغراض هذه الاتفاقية، لا يُعامل الشخص، خلافاً للمؤسسة المالية، الذي يمتلك حساباً مالياً لمنفعة أو لحساب شخص آخر بصفته وكيلاً أو حارساً أو أميناً أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً على أنه صاحب الحساب، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه هو صاحب الحساب. ولأغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" المؤسسة المالية التي تنظم أو تؤسس في إقليم أمريكي. وفي حالة عقد التأمين بقيمة نقدية أو العقد بإيراد سنوي، يعد صاحب الحساب هو أي شخص مخول له الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك شخص بإمكانه الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب أي شخص يتم تسميته في العقد باعتباره المالك وأي شخص يتمتع بحق مكتسب في الحصول على دفوعات بموجب بنود العقد. وعند حلول أجل عقد التأمين بقيمة نقدية أو عقد الإيراد السنوي، يُعامل كصاحب حساب كل شخص مخول للحصول على الدفوعات بموجب العقد.

ج ج - مصطلح **"شخص أمريكي"** يعني مواطنا أمريكيا أو شخصا مقيما في الولايات المتحدة، أو شراكة أو شركة منظمة في الولايات المتحدة أو بمقتضى قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية فيها، أو مؤسسة ائتمانية إذا كان (1) لمحكمة بالولايات المتحدة بموجب القانون الساري سلطة إصدار أوامر أو أحكام تتعلق جوهريا بجميع القضايا المتصلة بإدارة المؤسسة الائتمانية و(2) لدى شخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم في جميع القرارات الجوهرية للمؤسسة الائتمانية، أو تركة متوفي إذا كان مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة. ويتم تفسير هذه الفقرة الفرعية 1 (ج ج) وفقا لقانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ح ح - مصطلح **"شخص أمريكي محدد"** يعني شخصا أمريكيا بخلاف: (1) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق منظمة للأوراق المالية أو أكثر ، أو (2) أي شركة عضو في التجمع الموسع ذاته من الشركات المرتبطة، كما هو معرف في القسم 1471 (e) (2) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، كشركة منصوص عليها في البند (1)، أو (3) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو جهاز تملكه كليا، أو (4) أي ولاية من الولايات المتحدة أو إقليم أمريكي أو تقسيم سياسي فرعي لما سبق ذكره، أو أي وكالة أو جهاز يملكه بالكامل أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره، أو (5) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم 501 (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو مخطط فردي للتقاعد كما هو محدد في القسم 7701 (a) (37) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (6) أي بنك كما هو مُعّرف في القسم 581 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (7) أي مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري كما تم تعريفها بالقسم 856 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (8) أي شركة استثمار منظمة طبقا للقسم 851 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو أي كيان مسجل في لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة بموجب قانون شركات الاستثمار لسنة 1940 (15 U.S.C. 80a-64)، أو (9) أي صندوق ائتماني مشترك كما هو مُعّرف في القسم 584 (a) من قانون

الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (10) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب القسم 664 (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو منصوص عليها في القسم 4947 (a) (1) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (11) أي وسيط للأوراق المالية أو السلع أو الأدوات المالية المشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية ذات الأصل الافتراضي والعقود المستقبلية والعقود الآجلة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية منها، أو (12) أي سمسار كما هو مُعّرف في القسم 6045 (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي ، أو (13) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضريبة بموجب مخطط منصوص عليه بالقسم 403 (b) أو بالقسم 457 (g) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

خ خ - مصطلح **"كيان"** يعني شخص معنوي أو ترتيب قانوني على غرار المؤسسة الائتمانية.

د د - مصطلح **"كيان غير أمريكي"** يعني كيانا ليس شخصا أمريكيا.

ذ ذ - مصطلح **"مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للخصم"** يعني أي دفع لفائدة (بما في ذلك أي منحة إصدار) وحصص أرباح وإيجارات ومرتبات وأجور وأقساط تأمين وايرادات سنوية وتعويضات ومكافآت وأتعاب وأي مكاسب وارباح ومداخيل أخرى ثابتة أو قابلة للتحديد سنويا أو دوريا، إذا كانت مثل تلك المبالغ المدفوعة من مصادر بالولايات المتحدة. وبالرغم مما سبق، لا يشمل المبلغ من مصدر أمريكي خاضع للخصم الضريبي أي مبالغ مدفوعة لا تُعامل على أنها مدفوعات خاضعة للخصم بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ر ر - يكون الكيان **"كيانا ذي صلة "** بكيان آخر إذا كان أي من الكيانين يسيطر على الكيان الآخر أو إذا كان الكيانان يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من خمسين بالمائة من الأصوات أو من قيمة أصول الكيان. وبالرغم مما سبق، يجوز لتونس معاملة كيان ما على أنه ليس كيانا ذي صلة بكيان آخر إذا لم يكن الكيانان ينتميان لنفس التجمع الموسع لشركات مرتبطة كما هو مُعّرف في القسم 1471 (e) (2) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

ز ز - مصطلح **"رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي"** يعني رقم التعريف الفدرالي لدافع الضرائب الأمريكي.

س س - مصطلح **"رقم تعريف دافع الضرائب التونسي"** يعني رقم تعريف دافع الضرائب التونسي.

ش ش - مصطلح **"الأشخاص المسيطرون"** يعني الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على كيان ما. وبالنسبة للمؤسسة الائتمانية، يقصد بهذا المصطلح المتصرف والأمناء والوصي (إن وجد) والمستفيدون أو فئة منهم وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة مطلقة وفعالة على المؤسسة الائتمانية، وفي حالة الترتيب القانوني خلافاً لمؤسسة الائتمان يقصد بهذا المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مراكز معادلة أو مشابهة. ويتم تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي.

2. يكون لكل مصطلح غير مُعرّف ضمن هذا الاتفاق المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب قانون الطرف الذي يطبق هذا الاتفاق، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطتان المختصتان على معنى مشترك (وفق ما هو مسموح به بموجب القانون الداخلي)، ويُقدم أي معنى معتمد في القوانين الجبائية المعمول بها لدى ذلك الطرف على المعنى المعتمد في القوانين الأخرى لهذا الطرف.

المادة 2

الالتزامات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخاصة بالحسابات الواجب الإبلاغ عنها وتبادل هذه المعلومات

1. مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا الاتفاق، يحصل كلا الطرفين على المعلومات المحددة بالفقرة الثانية من هذه المادة فيما يتعلق بكافة الحسابات الواجب الإبلاغ عنها ويتم سنوياً تبادل هذه المعلومات بصفة أوتوماتيكية طبقا لأحكام المادة 26 من الاتفاقية.

2. المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها هي:

أ) بالنسبة لتونس، وبخصوص كل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه لدى كل مؤسسة مالية تونسية مبلغة هي:

(1) الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب ذلك الحساب. وفيما يتعلق بالكيان غير الأمريكي الذي يحدد بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالملحق الأول بأن له شخص مسيطر أو أكثر ويكون هذا الشخص (الأشخاص) هو شخص أمريكي محدد، الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي (إن وجد) لذلك الكيان ولكل شخص أمريكي محدد؛

(2) رقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حال عدم وجود رقم حساب)؛

(3) اسم ورقم تعريف المؤسسة المالية التونسية المبلغة؛

(4) ورصيد أو قيمة الحساب (بما في ذلك القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي) في نهاية السنة الإدارية المعنية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة، أو مباشرة قبل الغلق في صورة إغلاق الحساب خلال تلك السنة؛

(5) وبالنسبة لأي حساب حفظ:

(أ) المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح والمجموع الإجمالي لمبلغ المداخيل الأخرى المتأتية من الأصول المحتفظ بها في الحساب، الذي يتم دفعه أو إضافته في كل حالة للحساب

(أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛

(ب) والمجموع الإجمالي لمبلغ الإيرادات المتأتية من بيع أو استرداد الأملاك، الذي يتم دفعه أو إضافته للحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة تصرفت خلالها المؤسسة المالية التونسية المبلغة كحافظ أو سمسار أو أمين أو في خلاف ذلك كوكيل عن صاحب الحساب.

(6) وبالنسبة لأي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛

(7) وبالنسبة لأي حساب غير منصوص عليه بالفقرة الفرعية 2(أ)(5) أو 2(أ)(6) من هذه المادة، المجموع الإجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصالح صاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة والتي كانت خلالها المؤسسة المالية التونسية المبلغة هي الطرف الملتزم أو المدين، بما في ذلك المبلغ المجمع لأي دفعات تم إرجاعها لصاحب الحساب خلال السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

ب)بالنسبة للولايات المتحدة، وبخصوص كل حساب تونسي واجب الإبلاغ عنه لدى كل مؤسسة مالية أمريكية مبلغة هي:

(1) اسم وعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب التونسي بالنسبة لأي شخص مقيم بتونس ويكون صاحب الحساب؛

(2) ورقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حالة غياب رقم حساب)؛

(3) واسم ورقم تعريف المؤسسة المالية الأمريكية المبلغة؛

(4) والمبلغ الإجمالي للفوائد المدفوعة لحساب الإيداع؛

(5) والمبلغ الإجمالي لحصص الأرباح المدفوعة أو المضافة للحساب المتأتية من مصدر أمريكي؛

(6) والمبلغ الإجمالي لمداخيل أخرى من مصدر أمريكي المدفوعة أو المضافة للحساب إلى الحد الذي يخضع للإبلاغ بمقتضى الباب الثالث من العنوان الفرعي A أو الباب 61 من العنوان الفرعي F من قانون الإيرادات الداخلية الامريكي.

المادة 3

روزنامة وطرق تبادل المعلومات

1. لغاية الالتزام بتبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذا الاتفاق، يجوز تحديد مبلغ وتكييف الدفوعات المنجزة فيما يتعلق بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وفقا لمبادئ التشريع الضريبي التونسي، كما يجوز تحديد مبلغ وتكييف الدفوعات المنجزة فيما يتعلق بحساب تونسي واجب الإبلاغ عنه وفقا لمبادئ القانون الفدرالي الأمريكي في مادة الضرائب على الدخل.

2. لغاية الالتزام بتبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذا الاتفاق، تحدد المعلومات المتبادلة العملة المعتمدة بتحرير كل مبلغ معني.

3. فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 2 من هذا الاتفاق، يتم الحصول على المعلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة 2014 والسنوات التي تليها، باستثناء ما يلي:

أ) بالنسبة لتونس:

(1) المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لسنة 2014 لا تخص إلا المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من 2 (أ)(1) إلى 2 (أ)(4) من المادة 2 من هذا الاتفاق؛

(2) والمعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لسنة 2015 هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من 2 (أ)(1) إلى 2 (أ)(7) من المادة 2 من هذا الاتفاق، باستثناء مجموع الإيرادات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 (أ)(5)(ب) من المادة 2 من هذا الاتفاق؛

(3) والمعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لسنة 2016 والسنوات التي تليها هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من 2 (أ)(1) إلى 2(أ)(7) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

ب)بالنسبة إلى الولايات المتحدة، المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بخصوص سنة 2014 والسنوات التي تليها هي جميع المعلومات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

4. وبالرغم من الفقرة 3 من هذه المادة، وفيما يتعلق بكل حساب واجب الإبلاغ عنه تحتفظ به مؤسسة مالية مبلغة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار، ومع مراعاة الفقرة 3 من المادة 6 من هذا الاتفاق، لا يطالب الطرفان بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب التونسي أو رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص معني، حسبما ينطبق، وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة، إذا لم

تتضمن ملفات المؤسسة المالية المبلغة ذلك الرقم. وفي هذه الحالة، يحصل الطرفان على تاريخ ميلاد الشخص المعني ويدرجانه ضمن المعلومات المتبادلة، إذا تضمنت ملفات المؤسسة المالية المبلغة هذا التاريخ.

5. مع مراعاة الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذا الاتفاق في التاريخ اللاحق من التاريخين التاليين: تسعة أشهر بعد نهاية السنة الإدارية التي تتعلق بها المعلومات، أو في الثلاثين (30) من سبتمبر اللاحق لسريان مفعول التزام الطرف بتبادل المعلومات بموجب المادة 2.

6. تبرم السلطتان المختصتان في تونس وفي الولايات المتحدة اتفاقا أو ترتيباً بموجب إجراءات التراضي المنصوص عليها بالمادة 25 من الاتفاقية يتضمن:

أ) وضع إجراءات التزامات التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذا الاتفاق؛

ب)وضبط القواعد والإجراءات التي قد يقتضيها تطبيق المادة 5 من هذا الاتفاق؛

ت)وعند الاقتضاء، وضع إجراءات لتبادل المعلومات المبلّغ عنها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من هذا الاتفاق.

7. تخضع كل المعلومات المتبادلة للسرية وإجراءات الحماية الأخرى المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستخدام المعلومات المتبادلة.

8. إثر دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق، تقدم كل سلطة مختصة إشعارا مكتوبا إلى السلطة المختصة الأخرى عندما تطمئن إلى أن جهة الاختصاص لدي السلطة المختصة الأخرى وضعت (أ) ضوابط الحماية الملائمة لضمان بقاء المعلومات المتحصل عليها في إطار هذا الاتفاق سرية وعدم استعمالها إلا لأغراض جبائية، و(ب) البنية الأساسية لعلاقة تبادل فعالة (بما في ذلك الإجراءات المضبوطة لضمان تبادل معلومات صحيحة وسرية وفي الآجال واتصالات فعالة موثوق بها وقدرات مثبتة لحل المسائل والإشكاليات المتعلقة بالتبادل أو طلبات التبادل وتطبيق أحكام المادة 5 من هذا الاتفاق) بدون إبطاء. وتسعى السلطتان المختصتان بحسن نية إلى الاجتماع للتثبت من أن لدى كل جهة اختصاص الضمانات والبنية الأساسية المذكورة.

9. تدخل التزامات الطرفين للحصول على المعلومات وتبادلها طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ آخر إشعار كتابي من الاشعارات المنصوص عليها بالفقرة 8 من هذه المادة. وبالرغم مما سبق، وفي حالة اطمئنان السلطة التونسية المختصة إلى أن الولايات المتحدة لديها الضمانات والبنية الأساسية المنصوص عليها ضمن الفقرة 8 من هذه المادة، ولكن آجالا إضافية تكون لازمة للسلطة الأمريكية المختصة للتحقق من أن تونس قد توفر لديها مثل هذه الضمانات والبنية الأساسية، يدخل التزام تونس بالحصول على المعلومات المشار إليها بالمادة 2 من هذا الاتفاق وتبادلها حيز التطبيق بتاريخ الإشعار الكتابي الصادر عن السلطة التونسية المختصة إلى السلطة الأمريكية المختصة طبقا للفقرة 8 من هذه المادة.

10. يتوقف العمل بهذا الاتفاق بعد 12 شهرا من دخوله حيز التطبيق في حال عدم التنفيذ الفعلي للمادة 2 من هذا الاتفاق وذلك بالنسبة لأي من الطرفين طبقا للفقرة 9 من هذه المادة في ذلك الأجل.

المادة 4

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية التونسية

1. **معاملة المؤسسات المالية التونسية المبلغة.** تُعامل كل مؤسسة مالية تونسية مبلغة باعتبارها ممتثلة للقسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي ولا تخضع للخصم الضريبي بموجبه في حالة امتثال تونس لالتزاماتها بموجب المادتين 2 و3 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بتلك المؤسسة المالية التونسية المبلغة، وعندما تقوم هذه الأخيرة بما يلي:

أ) تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها، وتبليغ المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها وفق الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 2 من هذا الاتفاق سنوياً للسلطة المختصة التونسية، وذلك في الآجال وبالطرق المنصوص عليها بالمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ب)وإبلاغ السلطة التونسية المختصة سنويا، بالنسبة لسنتي 2015 و2016، باسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة دفعت إليها أموالا والمبلغ الجملي لهذه الدفوعات؛

ت)والامتثال للمقتضيات الجاري بها العمل للتسجيل على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

ث)وخصم 30% من أي مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للخصم الضريبي مدفوع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المؤسسة المالية التونسية المبلغة (1) ناشطة كوسيط مؤهل (لأغراض القسم 1441 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) اختار أن يتحمل المسؤولية الرئيسية للخصم الضريبي بموجب الباب الثالث من العنوان الفرعي A من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو (2) شراكة أجنبية اختارت أن تنشط بصفة شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي (لأغراض القسمين 1441 و1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)، أو (3) مؤسسة ائتمانية أجنبية اختارت أن تعمل كمؤسسة ائتمانية تقوم بالخصم (لأغراض القسمين 1441 و1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)؛

ج) وبالنسبة للمؤسسة المالية التونسية المبلغة غير المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1(ث) من هذه المادة والتي تدفع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة مبلغا ماليا من مصدر أمريكي خاضع إلى الخصم الضريبي، أو تتصرف كوسيط في ذلك، توفر المؤسسة المالية التونسية المبلغة لأي دافع مباشر لذلك المبلغ من مصدر أمريكي الخاضع إلى الخصم الضريبي المعلومات المطلوبة للقيام بالخصم والإبلاغ فيما يتعلق بذلك المبلغ.

وبالرغم مما سبق، لا تخضع المؤسسة المالية التونسية المبلغة التي لا تتوفر فيها شروط الفقرة 1 للخصم الضريبي وفق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي إلا إذا كانت مصلحة الضرائب الأمريكية تُعامل تلك المؤسسة المالية التونسية المبلغة كمؤسسة مالية غير مشاركة وفق الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة (5) من هذا الاتفاق.

2. **تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الممتنعة.** لا تطالب الولايات المتحدة مؤسسة مالية تونسية مبلغة بخصم الضريبة بموجب القسم 1471 أو 1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي فيما يتعلق بحساب بحوزة صاحب حساب ممتنع (كما تم تعريفه في القسم 1471(d)(6) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) أو أن تغلق هذا الحساب إذا تلقت السلطة المختصة في الولايات المتحدة المعلومات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 2 من هذا الاتفاق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بذلك الحساب.

3. **المعاملة الخاصة لأنظمة التقاعد التونسية.** تعامل الولايات المتحدة أنظمة التقاعد التونسية المنصوص عليها بالملحق الثاني كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمستفيدين فعليين معفيين، حسبما يكون مناسباً، وذلك لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. ولهذا الغرض، يشمل نظام التقاعد التونسي أي كيان مؤسس أو موجود بتونس وخاضع للقانون التونسي أو أي ترتيب تعاقدي أو قانوني محدد مسبقا تم وضعه لتوفير جراية أو خدمات تقاعد أو لتحقيق دخل لتوفير تلك الخدمات طبقا للقوانين التونسية ويخضع للتنظيم فيما يتعلق بالمساهمة والتوزيع والتبليغ والرعاية والجباية.

4. **تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر في حكم الممتثلة والمستفيدين الفعليين المعفيين.** تُعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية تونسية غير مبلغة كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمستفيد فعلي معفى، حسبما يكون مناسباً، وذلك لغاية تطبيق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

5. **قواعد خاصة متعلقة بالكيانات والفروع ذات الصلة التي تكون مؤسسات مالية غير مشاركة.** إذا كان هناك مؤسسة مالية تونسية، مستوفية للشروط المذكورة بالفقرة 1 من هذه المادة أو مذكورة بالفقرة 3 أو 4 من هذه المادة، ولديها كيان أو فرع ذي صلة ينشط في جهة اختصاص تحول دون استيفاء ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة لمعايير المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر في حكم الممتثلة لغاية تطبيق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو إذا كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة فقط بسبب انتهاء الاحكام الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، فإن تلك المؤسسة المالية التونسية تظل ممتثلة لشروط هذا الاتفاق وتظل تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمستفيد فعلي معفى، حسبما يكون مناسباً، وذلك لغاية تطبيق القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، شريطة:-

أ) أن تُعامِل المؤسسة المالية التونسية كل كيان أو فرع ذي صلة كمؤسسة مالية منفصلة غير مشاركة وذلك لأغراض جميع مقتضيات الإبلاغ والخصم الضريبي المنصوص عليها بهذا الاتفاق وأن يُعرف كل كيان أو فرع ذي صلة نفسه للمكلفين بالخصم الضريبي على انه مؤسسة مالية غير مشاركة؛

ب) وأن يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة حساباته الأمريكية ويقوم بإبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات على النحو المطلوب بموجب القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي في الحدود التي تسمح بها القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة؛

ت) وأن لا يقوم ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة على وجه التحديد بإجراءات قصد استقطاب الحسابات الأمريكية التي هي بحوزة أشخاص غير مقيمين في جهة الاختصاص التي يوجد بها هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة، أو الحسابات التي تمسكها مؤسسات مالية غير مشاركة لم تؤسس في جهة الاختصاص التي يوجد بها هذا الكيان أو الفرع، وألا تستخدم مؤسسة مالية تونسية أو أي كيان آخر ذي صلة ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة للتحايل على الالتزامات المنصوص عليها بهذا الاتفاق أو المدرجة بالقسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي ، حسبما يكون مناسباً.

6. **تنسيق الروزنامة.** بالرغم من الفقرتين 3 و5 من المادة 3 من هذا الاتفاق:

أ) لا تلتزم تونس بالحصول على معلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة إدارية سابقة للسنة الإدارية التي تتعلق بها معلومات مماثلة تكون المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة مطالبة بالإبلاغ عنها لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

ب) ولا تلتزم تونس بالشروع في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي تكون فيه المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة مطالبة بالإبلاغ عن معلومات مماثلة لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

ت) ولا تلتزم الولايات المتحدة بالحصول على معلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة إدارية سابقة لأول سنة إدارية تكون تونس فيها مطالبة بالحصول على المعلومات وتبادلها؛

ث) ولا تلتزم الولايات المتحدة بالشروع في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي تكون فيه تونس مطالبة بالشروع في تبادل المعلومات.

7. **تنسيق التعريفات مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية.** على الرغم من المادة 1 من هذا الاتفاق والتعريفات الواردة بملحقيه، يجوز لتونس أن تعتمد أو أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية بأن تعتمد، عند تطبيق هذا الاتفاق، تعريفا موجودا في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلا عن تعريف مماثل له في هذا الاتفاق، وذلك شريطة ألا يتعارض هذا التطبيق مع أغراض هذا الاتفاق.

المادة 5

التعاون بشأن الامتثال والتطبيق

1. **الأخطاء البسيطة والإدارية.** تشعر السلطة المختصة السلطة المختصة للطرف الآخر عندما يكون للسلطة المختصة المذكورة أولاً سبب للاعتقاد بأن أخطاء إدارية أو أخطاء بسيطة أخرى يمكن أن تكون قد أدت إلى إبلاغ معلومات مغلوطة أو منقوصة أو أدت إلى تجاوزات أخرى لهذا الاتفاق. وتطبق السلطة المختصة للطرف الآخر قانونها الداخلي (بما في ذلك العقوبات الجاري بها العمل) للحصول على معلومات مصحّحة و/ أو مكتملة أو لمعالجة التجاوزات الأخرى لهذا الاتفاق.

2. **عدم الامتثال الهام.**

أ) تشعر السلطة المختصة السلطة المختصة للطرف الآخر عندما تقرر السلطة المختصة الأولى أن هناك عدم امتثال هام للواجبات المنصوص عليها بهذا الاتفاق، وذلك فيما يتعلق بمؤسسة مالية مبلغة بجهة الاختصاص الأخرى. وتطبق السلطة المختصة للطرف الآخر قانونها الداخلي (بما في ذلك العقوبات الجاري بها العمل) لمعالجة عدم الامتثال الهام الموصوف ضمن وثيقة الإشعار.

ب)في حالة المؤسسة المالية التونسية المبلغة، إذا لم تحل تدابير تطبيق القانون أمر عدم الامتثال في أجل 18 شهرا من تاريخ أول إشعار بعدم الامتثال الهام، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية التونسية المبلغة كمؤسسة مالية غير مشاركة طبقا لهذه الفقرة الفرعية 2 (ب).

3. **الاعتماد على أطراف أخرى مسدية للخدمات.** يجوز لكل طرف الترخيص للمؤسسات المالية المبلغة أن تستخدم أطراف أخرى مسدية للخدمات للوفاء بالالتزامات التي يفرضها الطرف على تلك المؤسسات المالية المبلغة طبقا لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، غير أن هذه الالتزامات تبقى من مسؤولية المؤسسات المالية المبلغة.

4. **تفادي التفصي.** يطبق الطرفان، حسب الضرورة، تدابير لمنع المؤسسات المالية من اعتماد ممارسات بغاية التحايل على واجبات الإبلاغ المنصوص عليها ضمن هذا الاتفاق.

المادة 6

الالتزام المتبادل بمواصلة تعزيز فاعلية تبادل المعلومات والشفافية

1. **المعاملة بالمثل.** تُقر حكومة الولايات المتحدة بضرورة تحقيق مستويات متكافئة من التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات على أساس المعاملة بالمثل مع تونس. وتلتزم حكومة الولايات المتحدة بالمزيد من التحسين للشفافية وتدعيم علاقة التبادل مع تونس من خلال السعي إلى اعتماد اللوائح والدفاع عن القوانين ذات الصلة ودعمها لتحقيق تلك المستويات المتكافئة من التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات.

2. **معالجة الدفوعات العابرة والعائدات الإجمالية.** يتعهد الطرفان بالعمل معاً، ومع السلطات الشريكة، لتطوير منهجية بديلة عملية وذات فاعلية لتحقيق أهداف سياسات الخصم الضريبي للدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية بما يقلص الأعباء.

3. **<u>توثيق الحسابات المحتفظ بها في تاريخ اتخاذ القرار.</u>** فيما يخص الحسابات الواجب الإبلاغ عنها التي تحتفظ بها مؤسسة مالية مبلغة في تاريخ اتخاذ القرار:

أ) تتعهد تونس، في أجل أقصاه 1 جانفي 2017، قصد الإبلاغ فيما يخص سنة 2017 والسنوات التي تليها، بوضع قواعد تلزم المؤسسات المالية التونسية المبلغة بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية 2 (أ)(1) من المادة 2 من هذا الاتفاق،

ب)وتتعهد الولايات المتحدة، في أجل أقصاه 1 جانفي 2017، قصد الإبلاغ فيما يخص سنة 2017 والسنوات التي تليها، بوضع قواعد تلزم المؤسسات المالية الأمريكية المبلغة بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب التونسي والإبلاغ عنه وذلك لكل صاحب حساب تونسي يملك حساباً واجب الإبلاغ عنه طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية 2 (ب)(1) من المادة 2 من هذا الاتفاق.

المادة 7

الاتساق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة

1. طبقا للمادة 4 أو الملحق الأول من هذا الاتفاق المتعلق بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية التونسية، يتاح لتونس الانتفاع بأي شرط أكثر تفضيلاً يُمنح لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاق ثنائي موقع تلتزم بموجبه السلطة الشريكة الأخرى بتنفيذ نفس الالتزامات المحمولة على تونس والمنصوص عليها بالمادتين 2 و3 من هذا الاتفاق، مع مراعاة نفس المقتضيات والشروط الواردة بهما وبالمواد من 5 إلى 9 من هذا الاتفاق.

2. تُشعر الولايات المتحدة تونس بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلاً، وتطبق تلك الشروط الأكثر تفضيلاً تلقائياً بموجب هذا الاتفاق كما لو كانت مذكورة بهذا الاتفاق وسارية المفعول منذ تاريخ التوقيع على الاتفاق متضمناً الشروط الأكثر تفضيلاً وذلك ما لم ترفض تونس كتابيا تطبيقها.

المادة 8

المشاورات والتعديلات

1. إذا نشأت أي صعوبات في تطبيق هذا الاتفاق، يجوز لأي من الطرفين طلب التشاور لاتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.
2. يجوز تعديل هذا الاتفاق بمقتضى اتفاق كتابي متبادل بين الطرفين. ويدخل ذلك التعديل حيز التنفيذ طبقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 10 من هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك،

المادة 9

الملحقان

يشكل الملحقان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 10

مدة الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي تُشعر فيه تونس الولايات المتحدة كتابيا باستكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء مدة 12 شهرا من تاريخ الإشعار بإنهاء العمل.

3. يتشاور الطرفان عن حسن نية، لتعديل هذا الاتفاق، حسب الضرورة، بما يعكس التقدم الحاصل في الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 6 منه.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، والمفوضان من قبل حكومتيهما حسب الأصول المرعية بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بـ تونس في نسختين متطابقتين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما نفس الحجية القانونية هذا اليوم 13 من شهر ماي عام 19 20.

عن حكومة الجمهورية التونسية

محمد رضا شلغوم

وزير المالية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

دونالد بلوم

سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى تونس

الملحق الأول
التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والمبالغ المدفوعة لمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

I. أحكام عامة

أ- تفرض تونس على المؤسسات المالية التونسية المبلغة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المضمنة في هذا الملحق الأول لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تمسكها المؤسسات المالية غير المشاركة.

ب- لأغراض هذا الاتفاق،

1. كل المبالغ بالدولار هي بالدولار الأمريكي وتقرأ بما يعادلها من العملات الأخرى.

2. ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك هنا، يُحدد رصيد أو قيمة الحساب اعتباراً من آخر يوم من السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

3. عندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بموجب هذا الملحق الأول، فإنه يتم تحديد الرصيد أو القيمة المعنيين اعتبارا من ذلك التاريخ أو من اليوم الأخير لفترة الإبلاغ التي تنتهي مباشرة قبل تاريخ اتخاذ القرار، وعندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتبارا من اليوم الأخير للسنة الإدارية بموجب الملحق الأول، فإنه يتم تحديد الرصيد أو القيمة المعنيين اعتبارا من اليوم الأخير للسنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

4. مع مراعاة الفقرة الفرعية ج(1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، يُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ابتداء من تاريخ تحديده على أنه كذلك بموجب إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الملحق الأول.

5. ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، يتم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه سنويا في السنة الإدارية التي تلي السنة التي تتعلق بها المعلومات.

ت- عوضا عن الإجراءات المنصوص عليها ضمن كل قسم من أقسام هذا الملحق الأول، يجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة أن تعتمد على الإجراءات الواردة في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتحديد ما إذا كان الحساب هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب تمسكه مؤسسة مالية غير مشاركة. ويجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة أن تقوم بهذا الخيار، بشكل منفصل، لكل قسم من أقسام هذا الملحق الأول سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات المالية ذات الصلة، أو بشكل منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات (مثلا بحسب نوع النشاط أو المكان الذي يتم فيه مسك الحساب).

II. **حسابات الأفراد الموجودة مسبقا**. تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات الموجودة مسبقا بحوزة الأفراد ("حسابات الأفراد الموجودة مسبقا").

أ- **الحسابات التي لا تستوجب فحصاً أو تحديدا أو إبلاغا**. لا تحتاج حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التالية إلى فحص أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية التونسية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً، أو بشكل منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التطبيقية في تونس تنص على مثل هذا الخيار:

1. حساب الفرد الموجود مسبقا برصيد أو بقيمة لا تتجاوز 50,000 دولارا أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار وذلك مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

2. حساب الفرد الموجود مسبقا الذي يكون عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي لا يتجاوز رصيده أو قيمته 250,000 دولارا أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، وذلك مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

3. حساب الفرد الموجود مسبقا الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، شريطة أن تمنع القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل في تونس أو في الولايات المتحدة بفعالية بيع هذه العقود لأشخاص مقيمين بالولايات المتحدة (مثال ذلك إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب القانون الأمريكي وكان القانون التونسي يتطلب الإبلاغ أو الخصم الضريبي في ما يتعلق بمنتجات التأمين التي هي بحوزة المقيمين في تونس).

4. حساب إيداع برصيد يبلغ 50,000 دولارا أمريكياً أو أقل.

ب- إجراءات فحص حسابات الأفراد الموجودة مسبقا برصيد أو بقيمة تتجاوز مبلغ 50,000 دولارا أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار (250,000 دولارا أمريكياً بالنسبة لعقد التأمين بقيمة نقدية أو العقد بإيراد سنوي) دون أن تتجاوز 1,000,000 دولارا أمريكياً ("حسابات القيمة الأقل").

1. **البحث في السجلات الإلكترونية**. يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفحص البيانات القابلة للبحث إلكتروني التي تحتفظ بها للكشف عن إحدى المؤشرات الأمريكية التالية:

أ) تحديد صاحب الحساب كمواطن أمريكي أو مقيم بالولايات المتحدة؛

ب) إشارة صريحة عن مكان ولادة بالولايات المتحدة؛

ت) عنوان بريد أو إقامة حالي في الولايات المتحدة (بما في ذلك صندوق بريد

أمريكي)؛

ث) رقم هاتف حالي أمريكي؛

ج) أوامر دائمة بتحويل أموال إلى حساب بالولايات المتحدة؛

ح) توكيل أو تفويض إمضاء ساري المفعول ممنوح لشخص له عنوان أمريكي؛

خ) أو يكون العنوان **الوحيد** المسجل في ملف صاحب الحساب الذي تمسكه المؤسسة المالية التونسية المبلغة عنوان محل مخابرة *("بعناية شخص ما")* أو عنوان بريد محفوظ *("يحتفظ به لدى")*. وبالنسبة إلى حساب الفرد الموجود مسبقا ذي القيمة الأقل، لا يُعامل عنوان "محل مخابرة" خارج الولايات المتحدة أو عنوان "بريد محفوظ" على أنه مؤشرا أمريكيا.

2. إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المذكورة بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، عندها لا يتعين اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغيير في الظروف يؤدي إلى ربط الحساب بمؤشر أمريكي أو أكثر أو أن يصبح الحساب "حساب ذا قيمة مرتفعة"، كما هو منصوص عليه في الفقرة (ث) من هذا القسم.

3. إذا تم اكتشاف أحد المؤشرات الأمريكية المذكورة بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، أو إذا طرأ تغيير ما في الظروف يؤدي إلى ربط الحساب بمؤشر أمريكي أو أكثر، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم، وكان أحد الاستثناءات الواردة بتلك الفقرة الفرعية ينطبق على ذلك الحساب.

4. على الرغم من اكتشاف مؤشرات أمريكية طبقا للفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم، لا تُطالب المؤسسة المالية التونسية المبلغة بمعاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في الحالات التالية:

أ) عندما تشير المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب بوضوح إلى **مكان ولادة أمريكي** وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو سبق لها أن فحصت الوثائق التالية وتحتفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطنا أمريكيا ولا يقيم في الولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة تعريف أخرى بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته في بلد آخر غير الولايات المتحدة؛

(3) ونسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب لجنسيته الأمريكية، أو تفسير منطقي للآتي:

(أ) سبب عدم حيازة صاحب الحساب لتلك الشهادة رغم تخليه عن الجنسية الأمريكية؛

(ب) **أو** سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب) إذا كانت المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب تحتوي على **عنوان بريدي أو عنوان إقامة حالي في الولايات المتحدة أو رقم هاتف أو أكثر بالولايات المتحدة وتكون تلك هي الأرقام الوحيدة المرتبطة بالحساب،** وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو يكون قد سبق لها أن فحصت الوثاق التالية وتحتفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطنا أمريكيا ولا يقيم بالولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) دليل مستندي، كما تم تعريفه بالفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت) إذا كانت المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب تحتوي على **أوامر دائمة بتحويل أموال إلى حساب بالولايات المتحدة،** وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو يكون قد سبق لها أن فحصت الوثائق التالية وتحتفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطنا أمريكيا ولا يقيم بالولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) دليل مستندي، كما تم تعريفه بالفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ث) إذا كانت المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب تحتوي على **توكيل أو تفويض بالإمضاء ساري المفعول ممنوح لشخص لديه عنوان بالولايات المتحدة، أو كان لصاحب الحساب عنوان محل مخابرة ("بعناية شخص ما") أو عنوان بريد محفوظ ("يحتفظ به لدى") وكان هذا هو العنوان الوحيد المحدد له، أو كان لصاحب الحساب رقم هاتف أمريكي أو أكثر (إذا كان هناك رقم هاتف غير أمريكي مرتبط أيضاً بالحساب)،** وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو يكون قد سبق لها أن فحصت الوثائق التالية وتحتفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطنا أمريكيا ولا يقيم

بالولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) **أو** دليل مستندي كما تم تعريفه بالفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت- <u>الإجراءات الإضافية المطبقة على حسابات الأفراد الموجودة مسبقا والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل</u>.

1. يجب استكمال فحص حسابات الأفراد الموجودة مسبقا والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل من أجل الكشف عن مؤشرات أمريكية وذلك في غضون سنتين ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

2. إذا حدث تغيير في الظروف المتعلقة بحساب فرد موجود مسبقا يعتبر حسابا ذا قيمة أقل ونتج عن ذلك ظهور مؤشر أمريكي أو أكثر من بين المؤشرات المذكورة بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم مرتبط بالحساب، عندها يتعين على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم.

3. باستثناء حسابات الإيداع المذكورة بالفقرة الفرعية أ(4) من هذا القسم، يعامل أي حساب فرد موجود مسبقا تم تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في كل السنوات اللاحقة، وذلك ما لم يفقد صاحب الحساب صفته كشخص أمريكي محدد.

ث- <u>إجراءات الفحص المعمق لحسابات الأفراد الموجودة مسبقا برصيد أو قيمة تتجاوز 1,000,000 دولارا أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار أو في 31 ديسمبر 2015 أو أي سنة لاحقة ("حسابات ذات قيمة مرتفعة")</u>.

1. **<u>البحث في السجلات الإلكترونية</u>**. يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفحص البيانات القابلة للبحث إلكترونيا والتي تحتفظ بها للكشف عن أي من المؤشرات الأمريكية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم.

2. **<u>البحث في السجلات الورقية</u>**. إذا احتوت قواعد بيانات المؤسسة المالية التونسية المبلغة القابلة للبحث إلكترونيا حقولا تدرج فيها كل المعلومات المذكورة بالفقرة الفرعية ث(3) من هذا القسم، فإن مزيد البحث في السجلات الورقية غير مطلوب. أما إذا لم تتضمن قواعد البيانات الإلكترونية كل تلك المعلومات، يجب حينئذ على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفحص كذلك، بالنسبة لأي حساب ذي قيمة مرتفعة، الملف الرئيسي الحالي للحريف والوثائق الآتي ذكرها والمتعلقة بالحساب إذا لم تكن موجودة بذلك الملف، والتي تكون المؤسسة المالية التونسية المبلغة قد تحصلت عليها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من المؤشرات الأمريكية المذكورة بالفقرة الفرعية

ب(1) من هذا القسم:

أ) آخر دليل مستندي تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

ب) وآخر عقد أو وثائق تتعلق بفتح الحساب؛

ت) وآخر وثائق حصلت عليها المؤسسة المالية التونسية المبلغة بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك أو لأي أغراض ترتيبية أخرى؛

ث) وأي توكيل أو تفويض إمضاء ساري المفعول حاليا؛

ج) وأي أمر دائم بالتحويل ساري المفعول حاليا.

3. **استثناء حينما تحتوي قواعد البيانات على معلومات كافية.** لا تطالب المؤسسة المالية التونسية المبلغة بالقيام بالبحث في السجلات الورقية المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ث(2) من هذا القسم، إذا تضمنت قواعد بيانات المؤسسة المالية التونسية المبلغة القابلة للبحث إلكترونيا ما يلي:

أ) جنسية صاحب الحساب أو بلد إقامته؛

ب) وعنوان إقامة صلحب الحساب وعنوانه البريدي مسجلان حاليا في ملفات المؤسسة المالية التونسية المبلغة؛

ت) ورقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب مسجل في ملفات المؤسسة المالية التونسية المبلغة، إن وجد؛

ث) وما إذا كانت هناك أوامر دائمة بتحويل أموال من الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب موجود لدى فرع آخر من فروع المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج) وما إذا كان هناك عنوان "محل مخابرة" *(بعناية شخص ما)* أو "بريد محفوظ" *(يحتفظ به لدى)* حالي لصاحب الحساب؛

ح) وما إذا كان هناك أي توكيل أو تفويض بالإمضاء يتعلق بالحساب.

4. **الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات.** يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة، علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكورة أعلاه، معاملة أي حساب ذي قيمة مرتفعة، موكول إلى مدير العلاقات، كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذي القيمة المرتفعة)، وذلك إذا كان لمدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

5. **انعكاس العثور على مؤشرات أمريكية.**

أ) إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال الفحص المعمق للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، ولم يحدد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي محدد وفقا للفقرة الفرعية ث(4) من هذا القسم، حينئذ لا حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية ما لم يحصل تغيير في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي أو أكثر بالحساب.

ب) إذا تم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال الفحص المعمق للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، أو إذا طرأ تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب، حينئذ يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت) باستثناء حسابات الإيداع المنصوص عليها بالفقرة الفرعية أ(4) من هذا القسم، يعامل أي حساب فرد موجود مسبقاً حُدد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بمقتضى هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا فقد صاحب الحساب صفته كشخص أمريكي محدد.

ج- <u>إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة.</u>

1. إذا كان حساب الفرد الموجود مسبقا حسابا ذا قيمة مرتفعة في تاريخ اتخاذ القرار، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة استكمال إجراءات الفحص المعمق المتعلقة بهذا الحساب والمنصوص عليها بالفقرة (ث) من هذا القسم في غضون سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار. وإذا حُدد هذا الحساب على أساس ذلك الفحص كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في 31 ديسمبر 2014 أو قبل هذا التاريخ، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تبلغ المعلومات المطلوبة فيما يخص سنة 2014 حول هذا الحساب في أول تقرير مقدم بشأنه، ثم بصفة سنوية بعد ذلك. اما بالنسبة لحساب يتم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد 31 ديسمبر 2014، لا تطالب المؤسسة المالية التونسية المبلغة بالإبلاغ عن المعلومات حول هذا الحساب فيما يخص سنة 2014، غير أنه يتعين عليها إبلاغ المعلومات بشأنه سنويا بعد ذلك.

2. إذا لم يكن حساب الفرد الموجود مسبقاً حساباً ذا قيمة مرتفعة في تاريخ اتخاذ القرار، ولكنه أصبح حساباً ذي قيمة مرتفعة في آخر يوم من سنة 2015 أو من أي سنة إدارية لاحقة، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة استكمال إجراءات الفحص المعمق المنصوص عليها بالفقرة (ث) من هذا القسم والمتعلقة بذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة الإدارية التي يصبح فيها الحساب حساباً ذا قيمة مرتفعة. وإذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على ذلك الفحص على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن ذلك

الحساب فيما يتعلق بالسنة التي تم تحديده فيها على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وبشكل سنوي بعد ذلك في السنوات اللاحقة، إلا إذا فقد صاحب الحساب صفته كشخص أمريكي محدد.

3. بمجرد أن تطبق المؤسسة المالية التونسية المبلغة إجراءات الفحص المعمق المنصوص عليها بالفقرة (ث) من هذا القسم على حساب ذي قيمة مرتفعة فإنها لا تطالب بإعادة تطبيق تلك الإجراءات على نفس ذلك الحساب ذي القيمة المرتفعة في أي سنة لاحقة، وذلك باستثناء الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ث(4) من هذا القسم .

4. إذا طرأ تغيير في الظروف المتعلقة بحساب ذي قيمة مرتفعة ينتج عنه ربط الحساب بمؤشر أمريكي واحد أو أكثر من المؤشرات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم، حينئذ يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة بتلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

5. يجب أن تطبق المؤسسة المالية التونسية المبلغة إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث على مستوى ظروف الحساب. فإذا تم، على سبيل المثال، إبلاغ مدير العلاقات بعنوان بريدي جديد لصاحب الحساب بالولايات المتحدة، تكون المؤسسة المالية التونسية المبلغة مطالبة ان تتعامل مع العنوان الجديد بصفته تغييرا على مستوى ظروف الحساب وتكون مطالبة بالحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم.

ح- **حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي تم توثيقها لأغراض أخرى معينة.** المؤسسة المالية التونسية المبلغة التي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب حساب لتحديد وضع صاحب الحساب بأنه ليس مواطنا أمريكيا ولا يقيم بالولايات المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مع مصلحة الضرائب الأمريكية بصفة وسيط مؤهل أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم، أو من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الفصل 61 من العنوان 26 من قانون الولايات المتحدة، لا تكون مطالبة بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة الأقل أو بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من ث(1) إلى ث(3) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة.

III. **حسابات الأفراد الجديدة.** تطبق القواعد والإجراءات التالية بهدف تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات المالية التي يمتلكها أفراد والمفتوحة بعد تاريخ اتخاذ القرار ("حسابات الأفراد الجديدة").

أ- **حسابات لا تستوجب الفحص أو التحديد أو الإبلاغ عنها.** لا يكون مطلوباً فحص أو تحديد أو الإبلاغ عن حسابات الأفراد الجديدة التالية على أنها حسابات أمريكية واجب

الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية التونسية المبلغة خلاف ذلك سواء فيما يتعلق بكل حسابات الأفراد الجديدة، أو بشكل منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، حينما تنص القواعد التطبيقية بتونس على مثل هذا الخيار:

1. حساب إيداع ما لم يتجاوز رصيده 50,000 دولارا أمريكياً في نهاية أي سنة إدارية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

2. عقد تأمين بقيمة نقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية 50,000 دولارا أمريكياً في نهاية أي سنة إدارية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

ب- **حسابات أفراد جديدة أخرى**. فيما يتعلق بحسابات الأفراد الجديدة غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة عند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً بعد انتهاء السنة الإدارية التي تنتفي فيها عن الحساب الصفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم)، الحصول على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب، يمكّنها من تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيما بالولايات المتحدة لغايات جبائية (ولهذا الغرض، يتم اعتبار المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة لغايات جبائية حتى وإن كان صاحب الحساب كذلك مقيما جبائيا في جهة اختصاص أخرى) والتأكد من معقولية هذا الإقرار الذاتي باعتماد المعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية التونسية المبلغة في إطار فتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف حريفك.

1. إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيم بالولايات المتحدة لغايات جبائية، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وأن تحصل على إقرار ذاتي يتضمن رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لصاحب الحساب (والذي قد يكون على مطبوعة مصلحة الضرائب W-9 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها).

2. إذا طرأ تغيير في الظروف المتعلقة بحساب فرد جديد يجعل المؤسسة المالية التونسية المبلغة على علم، أو يكون لديها سبب لكي تعلم، بأن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به، لا يمكن للمؤسسة المالية التونسية المبلغة الاعتماد على ذلك الإقرار الذاتي الأصلي ويجب عليها الحصول على إقرار ذاتي سليم يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لغايات جبائية. وإذا لم تتمكن المؤسسة المالية التونسية المبلغة من الحصول على إقرار ذاتي سليم، يجب عليها معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

IV. **حسابات الكيان الموجودة مسبقاً**. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة من بين حسابات الكيان الموجودة مسبقاً ("حسابات كيان موجودة مسبقاً").

أ- **حسابات كيان لا تستوجب فحصا أو تحديدا أو إبلاغاً**. حساب الكيان الموجود مسبقاً

الذي لا يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، لا يتطلب فحصاً أو تحديداً أو إبلاغاً بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه حتى يتجاوز رصيد الحساب أو قيمته مبلغ 1,000,000 دولاراً أمريكياً، ما لم تختر المؤسسة المالية التونسية المبلغة خلاف ذلك، سواء فيما يتعلق بكل حسابات الكيان الموجودة مسبقا، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، حينما تنص القواعد التطبيقية بتونس على مثل هذا الخيار.

ب- **حسابات كيان تخضع للفحص**. حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز مبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، ولكن رصيد أو قيمة الحساب تتجاوز 1,000,000 دولاراً أمريكياً في آخر يوم من سنة 2015 أو أي سنة إدارية لاحقة، يجب فحصه وفقاً للإجراءات الواردة بالفقرة (ث) من هذا القسم.

ت- **حسابات كيان تستوجب الإبلاغ عنها**. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً المذكورة بالفقرة (ب) من هذا القسم، لا تُعامل كحسابات أمريكية من الواجب الإبلاغ عنها إلا الحسابات التي يملكها كيان أو أكثر من الكيانات التي حددت كأشخاص أمريكيين محددين، أو التي تملكها كيانات أجنبية غير مالية سلبية يسيطر عليها شخص واحد أو أكثر يكون مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، تُعامل الحسابات التي تمسكها مؤسسات مالية غير مشاركة بصفتها حسابات من الواجب إبلاغ السلطة المختصة التونسية بمجموع الدفوعات المتعلقة بها على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق .

ث- **إجراءات الفحص لتحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها**. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة بالفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تطبق إجراءات الفحص التالية لتحديد ما إذا كان الحساب بحوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو بحوزة كيانات أجنبية غير مالية سلبية تحت سيطرة شخص واحد أو أكثر يكون مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة أو بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة:

1. **تحديد ما إذا كان الكيان شخصا أمريكيا محددا**.

أ) فحص المعلومات المحتفظ بها لغايات ترتيبية أو في إطار العلاقة مع الحرفاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها طبقا لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص أمريكي. ولهذا الغرض، فإن المعلومات، التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، تتضمن مكان تأسيس أو تنظيم أمريكيا أو عنوانا أمريكيا.

ب) إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يتم ذلك على

مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو W-9 أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) أو ما لم تحدد بشكل معقول اعتماداً على المعلومات التي بحوزتها أو اعتماداً على معلومات متوفرة للعموم بأن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محدداً.

2. **تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية.**

أ) فحص المعلومات المحتفظ بها لغايات ترتيبية أو في إطار العلاقة مع الحرفاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها طبقا لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية.

ب) إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية أو إذا تحققت المؤسسة المالية التونسية المبلغة من رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب بقائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية، لا يعتبر الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

3. **تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المبالغ المدفوعة لها إلى الإبلاغ الجملي بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.**

أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية ث(3)(ب) من هذا القسم، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة، أن تحدد أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا ما حددت المؤسسة المالية التونسية المبلغة بشكل معقول أن صاحب الحساب هو في تلك الوضعية على أساس رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية أو على أساس أي معلومة أخرى متوفرة للعموم أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية التونسية المبلغة، حسبما ينطبق. وفي هذه الوضعية، ليس من المطلوب إجراء المزيد من عمليات الفحص أو التحديد أو الإبلاغ فيما يتعلق بالحساب.

ب) إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قِبل مصلحة الضرائب الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، حينئذ لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

ت) إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تُعامله على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة يتم الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة إليها بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق، إلا إذا قامت المؤسسة المالية التونسية

المبلغة بما يلي:

(1) الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يتم ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) بأنه مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مستفيد فعلي معفى وذلك وفق التعريف المعتمد لهذين المصطلحين في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

(2) أو بالنسبة إلى المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي في حكم الممتثلة، التحقق من صحة رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب الموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية.

4. **تحديد ما إذا كان الحساب الموجود بحوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه**. فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يحدد كشخص أمريكي أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة تحديد ما يلي: (1) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، (2) وما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، (3) وما إذا كان أي شخص من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة. وعند القيام بهذه التحديدات، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تتبع التوجيهات الواردة بالفقرات الفرعية من ث(4)(أ) إلى ث(4)(ث) من هذا القسم حسب الترتيب الأنسب بحسب الظروف.

أ) بهدف تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعتمد على معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك.

ب) بهدف تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، يجب أن تتحصل المؤسسة المالية التونسية المبلغة على إقرار ذاتي (يجوز أن يتم ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو W-9 أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب لإثبات وضعه ما لم يكن بحوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوفرة للعموم، تستطيع بمقتضاها أن تحدد بشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

ت) بهدف تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر على كيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة لأغراض جبائية، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة الاعتماد على ما يلي:

(1) معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك بالنسبة لحساب كيان موجود مسبقاً بحوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب لا تتجاوز

1,000,000 دولارا أمريكياً؛

(2) أو إقرار ذاتي (يجوز أن يتم ذلك على مطبوعة W-8 أو W-9 لمصلحة الضرائب الأمريكية أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب أو من الشخص المسيطر بالنسبة لحساب كيان موجود مسبقاً بحوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب تتجاوز 1,000,000 دولارا أمريكياً.

ث) إذا كان أي شخص من الأشخاص المسيطرين على كيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطناً امريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية، تتم معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ج- <u>روزنامة الفحص والإجراءات الإضافية المطبقة على حسابات الكيان الموجودة مسبقاً</u>.

1. يجب إتمام فحص حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولارا أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، في غضون سنتين من تاريخ اتخاذ القرار.

2. يجب إتمام فحص حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولارا أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار ولكن تتجاوز 1,000,000 دولارا أمريكياً ابتداء من 31 ديسمبر 2015 أو في أي سنة لاحقة، في غضون ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة الإدارية التي يتجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته 1,000,000 دولارا أمريكياً.

3. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب كيان موجود مسبقاً يجعل المؤسسة المالية التونسية المبلغة على علم، أو يكون لديها سبب لتعلم، أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة (ث) من هذا القسم.

V. **<u>حسابات الكيان الجديدة</u>**. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لغاية تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات الموجودة بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية التي يملكها الكيان والتي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار ("حسابات الكيان الجديدة").

أ - **<u>حسابات كيان غير مطلوب فحصها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها</u>**. لا يستوجب حساب بطاقة الائتمان أو تسهيل الائتمان المتجدد والذي تتم معاملته كحساب جديد للكيان الفحص أو التحديد أو الإبلاغ عنه شريطة أن تطبق المؤسسة المالية التونسية المبلغة التي تحتفظ بذلك الحساب قواعد وإجراءات لتفادي تجاوز الرصيد المدين لصاحب الحساب 50,000 دولارا

أمريكياً، ما لم تختر المؤسسة المالية التونسية المبلغة خلاف ذلك، سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو بشكل منفصل، بخصوص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، حينما تنص القواعد التطبيقية بتونس على مثل هذا الخيار.

ب- **حسابات الكيان الجديدة الأخرى**. فيما يتعلق بالحسابات الجديدة للكيانات غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب أن تحدد المؤسسة المالية التونسية المبلغة ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مستفيداً فعلياً معفياً وذلك طبقا لتعريف هذه المصطلحات المعتمد في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

1. مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(2) من هذا القسم، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحدد أن صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي منتج أو مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، وذلك إذا استطاعت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحدد بشكل معقول أن صاحب الحساب هو على تلك الوضعية على أساس رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة للعموم أو موجودة بحوزة المؤسسة المالية التونسية المبلغة، حسبما ينطبق.

2. إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قِبل مصلحة الضرائب الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ولكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

3. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب لإثبات وضعيته. وتنطبق القواعد التالية اعتماداً على الإقرار الذاتي:

أ) إذا كان صاحب الحساب **شخصاً أمريكياً محدداً**، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تُعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ب) إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً ***غير مالي سلبي*** يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحدد الأشخاص المسيطرين طبقا لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك، ويجب أن تحدد ما إذا كان أي منهم مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة على أساس الاقرار الذاتي من صاحب الحساب أو من ذلك الشخص. وإذا كان أي شخص من هذا القبيل مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تُعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ت) إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكيا دون أن يكون شخصا أمريكياً محدداً، (2) أو مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(3)(ث) من هذا القسم، مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، (3) أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مستفيد فعلي معفى، طبقا لتعريف هذه المصطلحات المعتمد في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة، (4) أو كياناً أجنبياً غير مالي منتج، (5) أو كياناً أجنبياً غير مالي سلبي لا يكون أي شخص من الأشخاص المسيطرين عليه مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولا يكون الإبلاغ عنه مستوجبا.

ث) إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعاملها مصلحة الضرائب الأمريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة)، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الابلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

VI. **قواعد وتعريفات خاصة**. تطبّق القواعد والتعريفات الإضافية التالية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه:

أ- **الاعتماد على الإقرارات الذاتية والأدلة المستندية**. يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة ألا تعتمد على الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي إذا كانت على علم، أو كان لديها سبب لتعلم، أن الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو غير موثوق به.

ب- **التعريفات**. تطبق التعريفات التالية لأغراض هذا الملحق الأول.

1. **إجراءات مكافحة غسل الأموال/إعرف حريفك**. "إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك" تعني إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالحريف التي تقوم بها المؤسسة المالية التونسية المبلغة عملاً بمقتضيات مكافحة غسل الأموال أو أي مقتضيات مشابهة مطبقة بتونس والتي تخضع لها هذه المؤسسة المالية التونسية المبلغة.

2. **كيان أجنبي غير مالي**. "كيان أجنبي غير مالي" يعني أي كيان غير أمريكي لا يكون مؤسسة مالية أجنبية على النحو المُعّرف به في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو كيان مذكور في الفقرة الفرعية ب(4)(ر) من هذا القسم، ويشمل كذلك أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في تونس أو في سلطة شريكة أخرى دون أن يكون مؤسسة مالية.

3. **كيان أجنبي غير مالي سلبي**. "كيان أجنبي غير مالي سلبي" يعني أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون: (1) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (2) شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم الضريبي طبقا للوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

4. **كيان أجنبي غير مالي منتج.** "كيان أجنبي غير مالي منتج" يعني أي كيان أجنبي غير مالي يفي بأي من المعايير التالية:

أ) أن يكون أقل من 50 بالمائة من الدخل الإجمالي للكيان الأجنبي غير المالي للسنة الإدارية السابقة أو لأي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ دخلا سلبيا وأقل من 50 بالمائة من الأصول الموجودة بحوزة الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة الإدارية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ أصولا تنتج دخلاً سلبيا أو محتفظ بها لإنتاج دخل سلبي؛

ب) أن يتم تداول أسهم الكيان الأجنبي غير المالي بشكل منتظم في سوق منظمة للأوراق المالية أو أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي ذو صله بكيان يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق منظمة للأوراق المالية؛

ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسسا في إقليم أمريكي وجميع الملاك متلقي المدفوعات هم مقيمين فعلياً عن حسن نية في ذلك الإقليم الأمريكي؛

ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (بخلاف حكومة الولايات المتحدة)، أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك، من أجل تفادي أي لبس، الولاية أو الإقليم أو الجهة أو البلدية)، أو هيكل عمومي يؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة إقليم أمريكي أو منظمة دولية أو بنك إصدار مركزي غير أمريكي أو كيان مملوك كليا من قبل واحد أو أكثر مما سبق ذكرهم؛

ج) أن تتمثل كل أنشطة الكيان الأجنبي غير المالي بالأساس في الاحتفاظ (كلياً أو جزئيا) بالأسهم المتداولة لاحدي الشركات الفرعية أو أكثر التي تقوم بمبادلات أو أنشطة بخلاف أنشطة المؤسسة المالية، أو في تقديم تمويلات أو خدمات لهذه الشركات الفرعية، إلا أن الكيان لا يكون مؤهلاً لصفة كيان أجنبي غير مالي إذا كان الكيان ينشط (أو يقدم نفسه) كصندوق استثمار على غرار صندوق الأسهم الخاصة أو صندوق رأسمال مخاطر أو صندوق إعادة شراء شركة بأموال مقترضة أو أي آلية استثمار هدفها شراء شركات أو تمويلها ثم الاحتفاظ بحصص فيها كأصول في رأس المال لغايات استثمارية؛

ح) أن لا يكون الكيان الأجنبي غير المالي قد دخل طور النشاط بعد ولم يمارس أي نشاط سابقا، ولكنه يستثمر رأسمال في أصول بهدف ممارسة أنشطة غير أنشطة مؤسسة مالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد انقضاء 24 شهراً من تاريخ التأسيس الأولي للكيان الأجنبي غير المالي؛

خ) أن لا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الأخيرة وأن يكون في طور تصفية أصوله أو إعادة الهيكلة بهدف مواصلة عملياته أو استئنافها في إطار نشاط غير نشاط المؤسسة المالية؛

د) أن يقوم الكيان الأجنبي غير المالي أساسا بعمليات تمويل وتغطية مع، أو لفائدة، كيانات ذات صلة من غير المؤسسات المالية، ولا يقدم خدمات تمويل أو تغطية لأي كيان ليس كياناً ذي صلة، شريطة أن تكون أي مجموعة من هذه الكيانات ذات الصلة تعمل بشكل أساسي في أنشطة غير أنشطة المؤسسة المالية؛

ذ) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي "كيانا أجنبيا غير مالي مستثنى" طبقا للوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

ر) أو أن يفي الكيان الأجنبي غير المالي بجميع الشروط التالية:

1. أن يكون مؤسسا ويمارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها حصريا لأهداف دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تربوية أو تم تأسيسه ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو منظمة أعراف أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو فلاحية أو منظمة بستنة أو رابطة مدنية أو منظمة تعمل حصريا للنهوض بالرعاية الاجتماعية؛

2. أن يكون معفيا من الضريبة على الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

3. أن لا يكون لديه مساهمين أو أعضاء لهم حصص ملكية أو انتفاع في دخله أو أصوله؛

4. أن لا تسمح القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيسه بتوزيع أي دخل أو أصول خاصة بالكيان الأجنبي غير المالي أو استخدامها لفائدة شخص خاص أو كيان غير خيري بخلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي أو ما يُدفع كتعويض معقول لخدمات مسداة أو ما يُدفع كقيمة سوق عادلة لملكية اقتناها الكيان الأجنبي غير المالي؛

5. وأن تقتضي القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيسه، عند تصفيته أو حلّه، توزيع جميع أصوله على كيان عمومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو إلى أي تقسيم سياسي فرعي تابع لها لعدم وجود وريث.

5. الحساب الموجود مسبقاً. "الحساب الموجود مسبقاً" يعني الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية المبلغة في تاريخ اتخاذ القرار.

6. تاريخ اتخاذ القرار. "تاريخ اتخاذ القرار" يعني التاريخ الذي قد يكون سابقا لبدء نفاذ هذا الاتفاق، والذي تقرر فيه وزارة الخزانة عدم تطبيق الخصم الضريبي المنصوص عليه بالقسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي على المؤسسات المالية

التونسية. وذلك التاريخ هو: (أ) 30 جوان 2014 في الحالة المتعلقة بـ (1) جهة اختصاص وقعت اتفاق مع الولايات المتحدة لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) أو لتسهيل تطبيقه في أو قبل 30 جوان 2014، أو (2) جهة اختصاص قررت وزارة الخزانة أنها وصلت إلى مثل ذلك الاتفاق في جوهره في أو قبل 30 جوان 2014، ومدرجة في قائمة وزارة الخزانة المتعلقة بجهات الاختصاص تلك، **(ب)** 30 نوفمبر 2014، في الحالة المتعلقة بجهة اختصاص قررت وزارة الخزانة أنها وصلت إلى مثل ذلك الاتفاق في جوهره في أو بعد 1 جويلية 2014، وفي أو قبل 30 نوفمبر 2014، ومدرجة بقائمة وزارة الخزانة المتعلقة بجهات الاختصاص تلك، أو **(ت)** تاريخ التوقيع على مثل ذلك الاتفاق، في الحالة المتعلقة بأي جهة اختصاص أخرى. ويكون تاريخ اتخاذ القرار بالنسبة لتونس هو 30 نوفمبر 2014.

ت- <u>قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة.</u>

1. **<u>تجميع حسابات الأفراد</u>**. بهدف تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة فرد ما، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تجمع كافة الحسابات المالية التي تحتفظ بها، أو التي يحتفظ بها كيان ذو صلة، وذلك فقط بالقدر الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية التونسية المبلغة بين الحسابات المالية بالاستناد إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم الحريف أو رقم تعريف دافع الضرائب وتُمكّن من تجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. ويسند لكل صاحب حساب مالي مشترك كامل رصيد أو قيمة ذلك الحساب المالي المشترك وذلك بهدف تطبيق مقتضيات التجميع المذكورة في هذه الفقرة الأولى.

2. **<u>تجميع حسابات الكيان</u>**. بهدف تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها أو التي يحتفظ بها كيان ذو صلة، وذلك فقط بالقدر الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية التونسية المبلغة بين الحسابات المالية بالاستناد إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم الحريف أو رقم تعريف دافع الضرائب وتُمكّن من تجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

3. **<u>قاعدة التجميع الخاصة المطبقة على مديري العلاقات</u>**. بهدف تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة بحوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي حسابا ذا قيمة مرتفعة، تكون المؤسسة المالية التونسية المبلغة مطالبة كذلك بتجميع كافة تلك الحسابات في حالة أي حسابات مالية يعلم مدير العلاقات أو لديه سبب ليعلم أنها مملوكة أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة ائتمانية) أو أنشئت من قِبل ذات الشخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

4. **<u>قاعدة تحويل العملة</u>**. بهدف تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية المدونة بعملة غير الدولار الأمريكي، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحول مبالغ حد العتبة المذكورة في هذا الملحق الأول بالدولار الأمريكي إلى تلك العملة باستعمال السعر

الجاري للصرف المنشور والمضبوط في آخر يوم من السنة الإدارية السابقة للسنة التي تحدد المؤسسة المالية التونسية المبلغة فيها الرصيد أو القيمة.

ث- **الأدلة المستندية**. لأغراض هذا الملحق الأول، تشمل الأدلة المستندية المقبولة ما يلي:

1. شهادة إقامة صادرة عن جهة حكومية مؤهلة (على سبيل المثال: حكومة أو هيكل تابع لها أو بلدية) بجهة الاختصاص التي يدعي المستفيد الإقامة بها.

2. فيما يتعلق بفرد ما، أي بطاقة هوية صالحة صادرة عن جهة حكومية مؤهلة (على سبيل المثال: حكومة أو هيكل تابع لها أو بلدية) تتضمن اسم الفرد وتستعمل عادة لتحديد الهوية.

3. فيما يتعلق بكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مؤهلة (على سبيل المثال: حكومة أو هيكل تابع لها أو بلدية) تتضمن إسم الكيان وإما عنوان مقره الرئيسي في جهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) التي يدعى أنه يقيم فيها أو جهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) التي تم تكوينه أو تأسيسه فيها.

4. فيما يتعلق بالحساب المالي المحتفظ به في جهة اختصاص لديها قواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال وافقت عليها مصلحة الضرائب الأمريكية بخصوص اتفاق وسيط مؤهل (طبقا للوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أي من الوثائق، بخلاف مطبوعتي W-8 أو W-9، المشار إليها في الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاق الوسيط المؤهل لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات.

5. أي قائمة مالية أو تقرير ائتماني لطرف ثالث أو إيداع طلب اشهار إفلاس أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- **الإجراءات البديلة لحسابات مالية بحوزة أفراد مستفيدين من عقد تأمين بقيمة نقدية**. يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفترض أن الفرد المستفيد (بخلاف المالك) من عقد تأمين بقيمة نقدية الذي يحصل على منفعة بموجب الوفاة ليس شخصا أمريكياً محدداً، ويجوز أن تُعامل ذلك الحساب المالي على أنه ليس حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ما لم يكن لديها علم فعليا أو سبب لتعلم أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية التونسية المبلغة سبب لتعلم أن المستفيد من عقد تأمين بقيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد، إذا تضمنت المعلومات التي تجمعها والمتعلقة بالمستفيد مؤشرات أمريكية طبقا للفقرة الفرعية ب(1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. وإذا كان للمؤسسة المالية التونسية المبلغة علم فعليا أو سبب لتعلم أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد، يجب عليها أن تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية ب(3) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول.

ح- **الاعتماد على الغير**. بصرف النظر عن الاختيار الذي يمكن العمل به طبقا للفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول، يجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة بالاعتماد على إجراءات العناية الواجبة التي يقوم بها الغير، وذلك طبقا لما

هو منصوص عليه بلوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

خ- <u>الإجراءات البديلة للحسابات الجديدة التي تم فتحها قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.</u>

1. **<u>شروط التطبيق</u>**. إذا قدمت تونس إشعارا مكتوبا إلى الولايات المتحدة قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، في تاريخ اتخاذ القرار، بأنه ليس لديها السلطة القانونية لكي تطلب من المؤسسات المالية التونسية المبلغة إما: (1) أن تطلب من أصحاب حسابات الأفراد الجديدة تقديم الإقرار الذاتي المذكور بالقسم 3 من هذا الملحق الأول ، أو (2) القيام بجميع إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الجديدة المذكورة بالقسم 5 من هذا الملحق الأول، عندها يجوز للمؤسسات المالية التونسية المبلغة تطبيق الإجراءات البديلة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية خ(2) من هذا القسم، حسبما ينطبق، على تلك الحسابات الجديدة وذلك بدلا من الإجراءات المطلوبة بموجب هذا الملحق الأول. ولا تكون الإجراءات البديلة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية خ(2) من هذا القسم متاحة إلا لحسابات الأفراد الجديدة أو حسابات الكيان الجديدة، حسبما ينطبق، والتي فتحت قبل التاريخ الذي يأتي أولاً من بين التاريخين التاليين: (1) التاريخ الذي تصبح فيه تونس قادرة على إلزام المؤسسات المالية التونسية المبلغة بالامتثال لإجراءات العناية الواجبة المبينة في القسم 3 أو القسم 5 من هذا الملحق الأول، حسبما ينطبق، والذي تشعر به تونس كتابيا الولايات المتحدة في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أو (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وإذا تم تطبيق الاجراءات البديلة لحسابات الكيان الجديدة التي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار وقبل 1 جانفي 2015 والمذكورة بالفقرة د من هذا القسم وذلك فيما يخص جميع حسابات الكيان الجديدة أو مجموعة محددة بوضوح منها، فإنه لا يجوز تطبيق الاجراءات البديلة المذكورة في هذه الفقرة خ على حسابات الكيان الجديدة تلك. ويجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة تطبيق اجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القسم 3 أو القسم 5 من هذا الملحق الأول، حسبما ينطبق، على كافة الحسابات الجديدة الأخرى وذلك لتحديد ما إذا كان الحساب حسابا أمريكيا واجب الإبلاغ عنه أو حسابا تمسكه مؤسسة مالية غير مشاركة.

2. **<u>الإجراءات البديلة</u>**.

أ) يجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أن تقوم بما يلي: (1) فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة المذكورة بالفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم، بطلب الإقرار الذاتي المنصوص عليه بالقسم 3 من هذا الملحق الأول وبالتأكد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم 3 من هذا الملحق الأول، و(2) فيما يخص حسابات الكيان الجديدة المذكورة في الفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم، بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم 5 من هذا الملحق الأول وطلب المعلومات حسب الضرورة لتوثيق الحساب، بما في ذلك أي إقرار ذاتي مطلوب بمقتضى القسم 5 من هذا الملحق الأول.

ب) يجب على تونس الإبلاغ عن أي حساب جديد يتم تحديده وفقاً للفقرة الفرعية خ(2)(أ) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر الموالي لتاريخ تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، أو (2) بعد 90 يوم من تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق. وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بخصوص ذلك الحساب الجديد هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق إذا كان قد تم تحديد الحساب الجديد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، في تاريخ فتح الحساب.

ت) يجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة أن تقوم، بعد مرور سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بإغلاق أي حساب جديد منصوص عليه في الفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم لم يكن باستطاعتها جمع الإقرار الذاتي أو المستندات الأخرى المطلوبة بالنسبة له طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية خ(2)(أ) من هذا القسم. وإضافة إلى ذلك، وبعد مرور سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة القيام بما يلي: (1) تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة بالفقرة (ث) من القسم 2 من هذا الملحق الأول على تلك الحسابات المغلقة والتي كانت قبل إغلاقها حسابات أفراد جديدة (بصرف النظر عما إذا كانت تلك الحسابات ذات قيمة مرتفعة)، أو (2) تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القسم 4 من هذا الملحق الأول على تلك الحسابات المغلقة التي كانت قبل إغلاقها حسابات كيانات جديدة.

ث) يجب على تونس الإبلاغ عن أي حساب مغلق يتم تحديده طبقا للفقرة الفرعية خ(2)(ت) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر الموالي لتاريخ تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، أو (2) بعد 90 يوم من تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق. وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بخصوص ذلك الحساب المغلق هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق وذلك إذا تم تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، في تاريخ فتح الحساب.

د- **الاجراءات البديلة لحسابات الكيان الجديدة التي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار وقبل 1 جانفي 2015.** بالنسبة لحسابات الكيان الجديدة التي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار وقبل 1 جانفي 2015 سواء فيما يخص كل حسابات الكيان الجديدة أو بشكل منفصل،

فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، يجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة أن تعامل تلك الحسابات كحسابات كيان موجودة مسبقا وتطبق إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الموجودة مسبقا المنصوص عليها ضمن القسم 4 من هذا الملحق الأول عوضا عن إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالقسم 5 في هذا الملحق الأول. وفي هذه الحالة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالقسم 4 من هذا الملحق الأول بصرف النظر عن رصيد الحساب أو قيمة حد العتبة المحددة بالفقرة أ من القسم 4 من هذا الملحق الأول.

الملحق الثاني
المؤسسات المالية التونسية غير المبلغة
والحسابات المستثناة

تُعامل الكيانات التالية كمستفيدين فعليين معفيين أو مؤسسات مالية في حكم الممتثلة، حسب الحالة، وتستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية.

يجوز تعديل هذا الملحق الثاني بقرار كتابي مشترك يبرم بين السلطتين المختصتين بتونس والولايات المتحدة: (1) لإدراج كيانات وحسابات إضافية يمثل استخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهرب من دفع الضريبة الأمريكية خطورة ضعيفة ويكون لها خصائص مشابهة للكيانات والحسابات المذكورة بهذا الملحق الثاني بداية من تاريخ توقيع الاتفاق، أو (2) لحذف كيانات وحسابات لم تعد تمثل خطرا ضعيفا بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهرب من دفع الضرائب الأمريكية، بسبب تغيير في الظروف، ويكون ذلك الإدراج أو الحذف نافذا في تاريخ التوقيع على القرار المشترك، ما لم يتم التنصيص ضمنه على ما يخالف ذلك. ويمكن إدراج الإجراءات المتعلقة بالتوصل إلى ذلك القرار المشترك في الاتفاق أو الترتيب المشترك المنصوص عليه بالفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاق.

I. **المستفيدون الفعليون المعفيون بخلاف الصناديق.** تُعامل الكيانات التالية كمؤسسات مالية تونسية غير مبلغة وكمستفيدين فعليين معفيين لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، ***باستثناء ما*** يتعلق بمبلغ مدفوع ناتج عن التزام محتفظ به فيما يتعلق بنشاط مالي تجاري على غرار ما تقوم به مؤسسة تأمين محددة أو مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع.

أ- **كيان حكومي.** الحكومة التونسية أو أي تقسيم سياسي فرعي تابع لها (ولتفادي أي التباس، يشمل ذلك الولاية أو الإقليم أو الجهة أو البلدية) أو أي هيكل أو هيئة تملكها بالكامل الدولة التونسية أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكرهم (ويُشار إلى كل منها "بالكيان الحكومي التونسي"). وتتكون هذه الفئة من الأجزاء المتكاملة والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التونسية.

1. جزء متكامل تونسي يعني أي شخص أو منظمة أو وكالة أو مكتب أو صندوق أو هيئة أو أي هيكل آخر، أياً كانت تسميته، يمثل سلطة عمومية بتونس. ويجب أن تودع الإيرادات الصافية للسلطة العمومية في حسابها الخاص أو في حسابات أخرى لتونس، وأن لا يؤول أي قسط منها لمصلحة أي شخص عادي. ولا يشمل الجزء المتكامل أي فرد يكون رئيساً للبلاد أو مسؤولاً أو مسيرا يعمل بصفته العادية أو الشخصية.

2. كيان خاضع للسيطرة يعني كياناً منفصلاً شكلياً عن الدولة التونسية أو، بخلاف ذلك، يشكل كياناً قانونيا منفصلاً، شريطة:

أ) أن يكون الكيان مملوكاً بالكامل وخاضعا لسيطرة واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التونسية سواء بشكل مباشر أو من خلال واحد أو أكثر من الكيانات الخاضعة للسيطرة؛

ب)وتودع الإيرادات الصافية للكيان في حسابه الخاص أو في حسابات واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التونسية، ولا يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص عادي؛

ت)وتحال أصول الكيان إلى واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التونسية عند حلّه.

3. لا يؤول الدخل لفائدة اشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي وتُمارس نشاطات ذلك البرنامج لفائدة العموم وتتعلق برعاية مشتركة أو تتصل بإدارة أحد شؤون الدولة. وعلى الرغم مما سبق ذكره، يعتبر الدخل لمنفعة اشخاص عاديين إذا نشأ عن استخدام كيان حكومي ما من أجل ممارسة نشاط تجاري، على غرار النشاط البنكي التجاري، لتقديم خدمات مالية إلى اشخاص عاديين.

ب- **منظمة دولية**. أي منظمة دولية أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل من قبل المنظمة الدولية. وتشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما في ذلك المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية) (1) تكون مكونة بشكل أساسي من حكومات غير أمريكية؛ (2) ولديها اتفاقية مقر رئيسي سارية المفعول مع تونس؛ (3) ولا يؤول دخلها لمصلحة اشخاص عاديين.

ت- **بنك مركزي**. هو مؤسسة تكون بحكم القانون أو موافقة الحكومة هي السلطة الأساسية، بخلاف الحكومة التونسية نفسها، التي تتولى إصدار أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز لهذه المؤسسة أن تشمل هيئة مستقلة عن الحكومة التونسية، سواء كانت أو لم تكن مملوكة بصفة كلية أو جزئية من قبل تونس.

II. **صناديق مؤهلة لتكون مستفيدين فعليين معفيين**. تُعامل الكيانات التالية كمؤسسات مالية تونسية غير مبلغة وكمستفيدين فعليين معفيين لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

أ- **صندوق تقاعد مؤهل في إطار اتفاقية**. هو صندوق يتم تأسيسه في تونس، شريطة أن يكون للصندوق الحق في الحصول على مزايا وفق اتفاقية للضريبة على الدخل بين تونس

والولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالدخل الذي يتحصل عليه من مصادر داخل الولايات المتحدة (أو يكون له الحق في مثل هذه المزايا إذا ما تحصل على مثل هذا الدخل) وذلك بحكم كونه مقيماً في تونس ويفي بأي قيد مطبق على متطلبات المزايا، ويعمل بالأساس لتسيير أو تقديم مزايا للتقاعد أو الجراية.

ب- **صندوق تقاعد واسع المشاركة**. صندوق يتم تأسيسه في تونس لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو العجز أو الوفاة أو أي مزيج منها وذلك لمستفيدين من الأجراء الحاليين أو السابقين (أو أشخاص معينين من قبلهم) يعملون لدى واحد أو أكثر من المؤجرين، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة أن الصندوق:

1. لا يكون لديه مستفيد واحد له الحق في أكثر من خمسة بالمائة من أصول الصندوق؛

2. يخضع للتراتيب الحكومية ويقدم المعلومات إلى السلطات الجبائية في تونس؛

3. يفي بأحد المتطلبات التالية على الأقل:

أ) أن يكون الصندوق معفى عموماً من الضرائب على المداخيل المتأتية من الاستثمار في تونس بموجب القوانين التونسية بصفته خطة للتقاعد أو الجراية؛

ب) أن يتلقى الصندوق 50 بالمائة على الأقل من إجمالي مساهماته من المؤجرين الراعين له (بخلاف تحويلات الأصول من البرامج الأخرى الواردة بالفقرات من أ إلى ث من هذا القسم أو من حسابات التقاعد والجراية الواردة في الفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني)؛

ت) أو لا تكون التوزيعات أو السحوبات من الصندوق مسموحاً بها إلا عند وقوع أحداث معينة تتعلق بالتقاعد أو العجز أو الوفاة (باستثناء التوزيعات التي يتم تحويلها إلى صناديق التقاعد الأخرى الواردة بالفقرات من أ إلى ث من هذا القسم، أو حسابات التقاعد والجراية المذكورة في الفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) أو تطبق عقوبات على التوزيعات أو السحوبات التي تتم قبل وقوع تلك الأحداث؛

ث) أو تكون المساهمات (بخلاف بعض مساهمات التسوية المسموح بها) التي يقدمها الأجراء للصندوق محددة بالرجوع إلى الدخل الذي يتقاضاه الأجير أو قد لا تتجاوز 50,000 دولارا أمريكياً في السنة، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول والخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ت- **صندوق تقاعد محدود المشاركة**. صندوق يتم تأسيسه في تونس لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو العجز أو الوفاة للمستفيدين من الأجراء الحاليين أو السابقين (أو أشخاص معينين من قبل هؤلاء الأجراء) يعملون لدى واحد أو أكثر من المؤجرين، وذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها، شريطة:

1. أن يكون للصندوق أقل من 50 مشاركا؛

2. أن يكون الصندوق تحت رعاية مؤجر أو أكثر، ولا يكون المؤجرون كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سلبية؛

3. أن تكون مساهمات الأجير والمؤجر في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من صناديق التقاعد المؤهلة في إطار اتفاقية على النحو المذكور بالفقرة أ من هذا القسم أو حسابات التقاعد أو الجراية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) محددة تباعا بالرجوع إلى الدخل والمكافآت التي يتحصل عليها الأجير؛

4. أن لا يحق للمشاركين غير المقيمين في تونس الحصول على أكثر من 20 بالمائة من أصول الصندوق؛

5. أن يخضع الصندوق للتراتيب الحكومية ويقدم المعلومات إلى السلطات الجبائية بتونس.

ث- **صندوق تقاعد لمستفيد فعلي معفى**. صندوق يتم تأسيسه في تونس من قبل مستفيد فعلي معفى من أجل تقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو العجز أو الوفاة لمستفيدين أو مشاركين من الأجراء الحاليين أو السابقين لدى مستفيد فعلي معفى (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الأجراء) أو من غير الأجراء الحاليين أو السابقين، إذا قدمت المزايا لهؤلاء المستفيدين أو المشاركين مقابل خدمات شخصية أسديت للمستفيد الفعلي المعفى.

ج- **كيان استثماري يملكه كلياً مستفيدون فعليون معفيون**. هو الكيان الذي يكون مؤسسة مالية تونسية فقط لأنه كيان استثماري، شريطة أن كل مالك مباشر لحصة رأس مال في الكيان هو مستفيد فعلي معفى، وكل مالك مباشر لحصة دين في ذلك الكيان هو إما مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بقرض تم تقديمه إلى ذلك الكيان) أو مستفيد فعلي معفى.

III. **مؤسسات مالية صغيرة أو ذات نطاق محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة**. المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية تونسية غير مبلغة يتم معاملتها على أنها مؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

أ- **<u>مؤسسة مالية ذات قاعدة حرفاء محليين</u>**. مؤسسة مالية تستوفي الشروط التالية:

1. يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصا لها ومنظمة كمؤسسة مالية وفقاً للقوانين التونسية؛

2. يجب أن لا يكون للمؤسسة المالية موقعاً ثابتا للأعمال خارج تونس. ولهذا الغرض، لا يشمل الموقع الثابت للأعمال مكانا غير معلن عنه للعموم ولا تمارس المؤسسة المالية، انطلاقا منه، سوى وظائف الدعم الإداري فقط؛

3. يجب على المؤسسة المالية أن لا تستقطب حرفاء أو أصحاب حسابات من خارج تونس. ولهذا الغرض، لا تعتبر المؤسسة المالية قد استقطبت حرفاء أو أصحاب حسابات من خارج تونس لمجرد أنها: (أ) تُشغّل موقعا الكترونيا، شريطة أن لا يذكر هذا الموقع بالخصوص أنها توفر حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تستقطب حرفاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى، أو (ب) تعلن في الإعلام المكتوب أو في محطة إذاعية أو تلفزيونية توزع أو تبث أساسا داخل تونس ولكنها أيضا توزع أو تبث عرضا في دول أخرى، شريطة أن لا يذكر الإعلان بالخصوص أنها توفر حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تستقطب حرفاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأية طريقة أخرى؛

4. يجب أن تكون المؤسسة المالية ملزمة بموجب القوانين التونسية بتحديد أصحاب الحسابات المقيمين إما بغاية الإبلاغ عن المعلومات أو خصم الضريبة المتعلقة بالحسابات المالية التي يحوزها المقيمون أو بغاية الإيفاء بمتطلبات العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال بتونس؛

5. يجب أن يكون على الأقل 98 بالمائة من قيمة الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية في حوزة مقيمين (بما في ذلك مقيمين يعتبرون كيانات) في تونس؛

6. في أجل يكون هو التاريخ اللاحق من بين التاريخين التاليين، تاريخ اتخاذ القرار أو التاريخ الذي تطالب فيه المؤسسة المالية معاملتها كمؤسسة مالية في حكم الممتثلة طبقا لهذه الفقرة أ، يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسات وإجراءات تتماشى مع تلك المنصوص عليها في الملحق الأول، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ومن أجل مراقبة ما إذا فتحت المؤسسة المالية أو احتفظت بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في تونس (بما في ذلك الشخص الأمريكي الذي كان مقيماً بتونس عند فتح الحساب المالي ولكن فيما بعد لم يعد

مقيماً بها) أو أي كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة أو مواطنون أمريكيون وغير مقيمين في تونس؛

7. يجب أن تنص تلك السياسات والإجراءات على أنه إذا حُدد أي حساب مالي بحوزة شخص أمريكي محدد ويكون غير مقيم في تونس، أو بحوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في تونس، يجب على المؤسسة المالية الإبلاغ عن ذلك الحساب المالي حسبما يكون مطلوباً لو أنها كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة (بما في ذلك اتباع مقتضيات التسجيل المطبقة بموقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية) أو إغلاق ذلك الحساب المالي؛

8. فيما يتعلق بالحسابات الموجودة مسبقا بحوزة فرد غير مقيم في تونس أو بحوزة كيان، يجب أن تفحص المؤسسة المالية تلك الحسابات الموجودة مسبقاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالملحق الأول المطبقة على الحسابات الموجودة مسبقاً لتحديد أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب مالي بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها الإبلاغ عن ذلك الحساب المالي حسبما يكون مطلوباً لو أنها كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة (بما في ذلك إتباع مقتضيات التسجيل المطبقة بموقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية) أو إغلاق ذلك الحساب المالي؛

9. يجب على كل كيان مرتبط بالمؤسسة المالية وهو بدوره مؤسسة مالية أن يكون مؤسسا أو منظما بتونس، وباستثناء أي كيان مرتبط يكون صندوق تقاعد منصوص عليه بالفقرات من أ إلى ث من القسم II من هذا الملحق الثاني، يجب على الكيان أن يفي بالشروط المنصوص عليها بهذه الفقرة أ؛

10. ويجب ألا يكون للمؤسسة المالية سياسات أو ممارسات تمييزية ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها لأفراد يكونون أشخاصاً أمريكيين محددين ومقيمين بتونس.

ب- **<u>بنك محلي:</u>** مؤسسة مالية تستوفي الشروط الآتي ذكرها:

1. أن تعمل المؤسسة المالية (وتكون مرخصة ومنظمة طبقا للقوانين التونسية) فقط بوصفها (أ) بنك أو (ب) اتحاد ائتماني أو منظمة ائتمانية تعاونية مشابهة ليست لها غاية الربح؛
2. أن يتمثل نشاط المؤسسة المالية أساسا، إذا كانت بنكا، في قبول الودائع من، ومنح القروض إلى حرفاء التجزئة غير المرتبطين، وإذا كانت اتحاد ائتماني أو منظمة تعاونية شبيهة، في قبول الودائع من، ومنح القروض إلى الأعضاء، شريطة أن لا تفوق حصة أي عضو 5 بالمائة من الحصص في ذلك الاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية؛

3. أن تستوفي المؤسسة المالية الشروط المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين أ(2) و أ(3) من هذا القسم، شريطة أن لا يسمح الموقع الإلكتروني بفتح حساب مالي وذلك علاوة على القيود المتعلقة بالموقع الإلكتروني المنصوص عليها بالفقرة الفرعية أ(3) من هذا القسم؛
4. أن لا يكون للمؤسسة المالية أكثر من 175 مليون دولارا أمريكياً كأصول ضمن موازنتها وأن لا يكون للمؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين، أكثر من 500 مليون دولارا أمريكي كإجمالي أصول ضمن موازناتهم المجمعة أو الموحدة؛
5. ويجب أن يكون أي كيان ذو صلة مؤسسا أو منظما بتونس، وأن يفي أي كيان ذي صلة يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذي صلة يكون صندوق تقاعد منصوص عليه بالفقرات من أ إلى ث من القسم II من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية ليس لديها إلا حسابات ذات قيمة منخفضة منصوص عليها بالفقرة ت من هذا القسم، بالمقتضيات المنصوص عليها بهذه الفقرة ب.

ت- **مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة.** مؤسسة مالية تونسية تستوفي الشروط الآتي ذكرها:
1. أن لا تكون المؤسسة المالية كيانا استثماريا؛
2. أن لا تتجاوز قيمة أو رصيد أي حساب مالي تحتفظ به المؤسسة المالية أو أي كيان ذي صلة 50,000 دولارا أمريكياً وفقا للقواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة؛
3. وأن لا يكون للمؤسسة المالية أكثر من 50 مليون دولارا أمريكياً كأصول ضمن موازنتها وأن لا يكون للمؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين معا، أكثر من 50 مليون دولارا أمريكياً كإجمالي أصول ضمن موازناتهم المجمعة أو الموحدة؛

ث- **جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة:** مؤسسة مالية تونسية تستوفي الشروط الآتي ذكرها:
1. أن تكون المؤسسة المالية مؤسسة مالية فقط لكونها مُصدرة لبطاقات ائتمان، ولا تقبل إيداعات إلا إذا قام الحريف بدفع يتجاوز المبلغ المستحق على البطاقة ولا يتم إرجاع المبلغ الزائد فوراً إلى الحريف؛
2. وفي أجل يكون هو التاريخ اللاحق من بين التاريخين التاليين، تاريخ اتخاذ القرار أو التاريخ الذي تطلب فيه المؤسسة المالية معاملتها كمؤسسة مالية في حكم الممتثلة طبقا لهذه الفقرة ث، تطبق المؤسسة المالية سياسات وإجراءات تهدف إما إلى منع أن يتجاوز المبلغ الذي يودعه الحريف 50,000 دولارا أمريكياً أو ضمان إرجاع كل مبلغ يودعه الحريف يفوق 50,000 دولارا أمريكياً إليه خلال 60 يوما، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة على كل حالة. ولهذا الغرض، لا يشير المبلغ الذي يودعه الحريف إلى الأرصدة الدائنة في حدود الأعباء المتنازع عليها ولكنه يشمل الأرصدة الدائنة الناتجة عن إرجاع البضائع.

IV. **كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة وقواعد خاصة أخرى.** تكون المؤسسات المالية المذكورة بالفقرات من أ إلى ج من هذا القسم مؤسسات مالية تونسية غير مبلغة تعامل كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. علاوة على ذلك، تنص الفقرة ح من هذا القسم على قواعد خاصة تطبق على الكيان الاستثماري.

أ- **مؤسسة ائتمانية موثقة من قبل الأمين.** مؤسسة ائتمانية تم تأسيسها طبقا للقوانين التونسية طالما أن أمينها هو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفق النموذج 1 أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة ويقوم الأمين بالإبلاغ عن جميع المعلومات المطلوب إبلاغها طبقا للاتفاق حسبما يكون مطلوباً لو كانت المؤسسة الائتمانية هي مؤسسة مالية تونسية مبلغة (بما في ذلك باتباع مقتضيات التسجيل المطبقة بموقع التسجيل الالكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية).

ب- **كيان استثماري تحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة:** مؤسسة مالية منصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) أو ب(2) من هذا القسم وتكون تحت رعاية كيان يمتثل لمقتضيات الفقرة الفرعية ب(3) من هذا القسم.

1. تكون المؤسسة المالية كيانا استثماريا تحت الرعاية إذا: (أ) كانت كيانا استثماريا مؤسساً بتونس دون أن تكون وسيطا مؤهلا أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و (ب) واتفق كيان مع المؤسسة المالية للعمل كراع لها.
2. تكون المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا: (أ) كانت المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة[1] ومنظمة بموجب القوانين التونسية دون أن تكون وسيطا مؤهلا أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و (ب) كانت المؤسسة المالية مملوكة كليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسة مالية أمريكية مبلغة تقبل بالعمل أو تطلب من فرع تابع للمؤسسة المالية ان يعمل ككيان راع لها؛ و (ت) تتشارك المؤسسة المالية في نظام حسابات إلكتروني مع الكيان الراعي يمكنه من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين بالمؤسسة المالية ومن النفاذ إلى جميع الحسابات والمعلومات الخاصة بالحرفاء التي تحتفظ بها المؤسسة المالية بما في ذلك، على سبيل الذكر وليس الحصر، المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الحريف والوثائق الخاصة به وأرصدة الحسابات وجميع المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب أو المستفيد.
3. يمتثل الكيان الراعي إلى المقتضيات التالية:

أ) أن يُرخص للكيان الراعي بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير لصندوق أو أمين أو مدير شركة أو شريك مسير) لاستيفاء متطلبات التسجيل المعمول بها على موقع

[1] يقصد بـ"شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من 50 بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكل أنواع الأسهم بتلك الشركة لها حق التصويت او كانت القيمة الإجمالية لاسهم تلك الشركة مملوكة أو تعتبر مملوكة "الحملة أسهم أمريكيين" وذلك في أي يوم من السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. ويقصد بمصطلح "حامل أسهم أمريكي" فيما يتعلق بأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك أو يعتبر أنه يمتلك 10 بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكل أنواع الأسهم بتلك الشركة التي يحق لها التصويت.

التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

ب) أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل ككيان راع لدى مصلحة الضرائب الأمريكية وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا"؛

ت) إذا حدد الكيان الراعي أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه لدى المؤسسة المالية، يقوم الكيان الراعي بتسجيل المؤسسة المالية وفقا لمتطلبات التسجيل المعمول بها على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية في أو قبل التاريخ اللاحق من بين تاريخي 31 ديسمبر 2016، وتاريخ مرور 90 يوما من تاريخ أول تحديد لذلك الحساب كحساب أمريكي يجب الإبلاغ عنه؛

ث) أن يوافق الكيان الراعي على القيام نيابة عن المؤسسة المالية بجميع إجراءات العناية الواجبة والخصم والإبلاغ والمقتضيات الأخرى التي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها في حال لو كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة؛

ج) أن يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية ويدرج رقم تعريف المؤسسة المالية (المتحصل عليه إثر اتباع متطلبات التسجيل على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية) في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إنجازها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛

ح) والا يكون قد تم إلغاء صفة الراعي عن الكيان.

ت- **<u>آلية استثمار تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة:</u>** مؤسسة مالية تونسية تستوفي الشروط التالية:

1. أن تكون المؤسسة المالية مؤسسة مالية فقط لأنها كيان استثماري وأن لا تكون وسيطا مؤهلا أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم الضريبي بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛
2. أن يكون الكيان الراعي مؤسسة مالية أمريكية مبلغة أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفق النموذج 1 أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة ويكون مرخص له العمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير مهني أو أمين أو شريك مسير) ويوافق الكيان الراعي القيام نيابة عن المؤسسة المالية بجميع إجراءات العناية الواجبة والخصم والإبلاغ والمتطلبات الأخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية أن تقوم بها لو كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة؛
3. أن لا تقدم المؤسسة المالية نفسها كآلية استثمار لأطراف ليسوا ذوي صلة؛
4. أن يملك عشرون فردا أو أقل جميع حصص الدين ورأس المال في المؤسسة المالية (دون اعتبار لحصص الدين التي تمتلكها المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية التي في حكم الممتثلة وحصص رأس المال التي يمتلكها كيان إذا كان هذا الكيان يمتلك 100 بالمائة من حصص رأس المال في المؤسسة المالية ويكون الكيان نفسه مؤسسة مالية تحت الرعاية منصوص عليه بهذه الفقرة ت؛

5. ويمتثل الكيان الراعي للشروط التالية:

أ) أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل بصفته كيانا راعياً على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

ب) أن يوافق الكيان الراعي على القيام نيابة عن المؤسسة المالية بجميع إجراءات العناية الواجبة والخصم الضريبي والإبلاغ والمتطلبات الأخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها في حال لو كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها والمتعلقة بالمؤسسة المالية لمدة ستة سنوات؛

ت) أن يبين الكيان الراعي هوية المؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يقوم بها نيابة عن المؤسسة المالية؛

ث) والا يكون قد تم إلغاء صفة الراعي عن الكيان.

ث- **مستشارو الاستثمار ومديرو الاستثمار.** كيان استثماري مؤسس في تونس، ويكون مؤسسة مالية فقط لأنه: (1) يقدم استشارات في الاستثمار، ويعمل بالنيابة عن حريف، أو (2) يدير محافظ استثمارية ويعمل بالنيابة عن حريف وذلك لأغراض استثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم الحريف لدي مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة.

ج- **آلية استثمار جماعي.** كيان استثماري مؤسس بتونس ينظم كآلية استثمار جماعي، شريطة أن تكون جميع الحصص بها (بما في ذلك حصص الدين التي تفوق 50,000 دولارا أمريكياً) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المستفيدين الفعليين المعفيين أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب (4) من القسم السادس من الملحق الأول أو من الأشخاص الأمريكيين من غير الأشخاص الأمريكيين المحددين أو المؤسسات المالية التي ليست مؤسسات مالية غير مشاركة.

ح- **قواعد خاصة.** يخضع الكيان الاستثماري إلى القواعد التالية:

1- فيما يتعلق بالحصص في كيان استثماري يكون آلية استثمار جماعي منصوص عليها بالفقرة ج من هذا القسم، يعتبر أنه قد تم الإيفاء بواجبات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف مؤسسة مالية يتم من خلالها الاحتفاظ بالحصص في آلية الاستثمار الجماعي).

2- فيما يتعلق بالحصص لدى:

أ) كيان استثماري مؤسس في سلطة شريكة ومنظم كآلية استثمار جماعي ويتم حيازة جميع الحصص فيه (بما في ذلك حصص الدين التي تفوق 50,000 دولارا أمريكياً) من قِبل، أو من خلال، مستفيد فعلي معفى واحد أو أكثر أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة منصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(4) من القسم السادس من الملحق الأول أو أشخاص أمريكيين من غير الأشخاص الأمريكيين المحددين أو مؤسسات مالية من غير المؤسسات المالية غير المشاركة؛

ب)أو كيان استثماري يكون آلية استثمار جماعي مؤهلة بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تعتبر واجبات الإبلاغ لأي كيان استثماري يكون مؤسسة مالية تونسية (بخلاف مؤسسة مالية يتم من خلالها الاحتفاظ بالحصص في آلية الاستثمار الجماعي) قد تم الإيفاء بها.

3- فيما يتعلق بالحصص في كيان استثماري مؤسس في تونس غير منصوص عليه بالفقرة ج أو بالفقرة الفرعية ح(2) من هذا القسم، وطبقا للفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق، تعتبر واجبات الإبلاغ لجميع كيانات الاستثمار الأخرى، فيما يتعلق بتلك الحصص، قد تم الإيفاء بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قبل الكيان الاستثماري المذكور أولا بموجب الاتفاق فيما يتعلق بتلك الحصص، قد تم الإبلاغ عنها من قبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

4- لن يخفق كيان استثماري مؤسس في تونس ومنظم كآلية استثمار جماعي في التأهل بموجب الفقرة ج أو الفقرة الفرعية ح(2) من هذا القسم، أو خلافاً لذلك في أن يكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة، فقط لمجرد أن آلية الاستثمار الجماعي قد أصدرت اسهماً مادية لحاملها، شريطة الاتي:

أ) ألا تكون آلية الاستثمار الجماعي قد أصدرت، ولا تصدر، أي أسهم مادية لحاملها بعد 31 ديسمبر 2012؛

ب) تقوم آلية الاستثمار الجماعي بإلغاء جميع تلك الأسهم عند استلامها؛

ت) تقوم آلية الاستثمار الجماعي (أو المؤسسة المالية التونسية المبلغة) بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالملحق الأول وتبلغ عن أي معلومات لازم الإبلاغ عنها فيما يتعلق بأي من تلك الأسهم عندما تُقدم الأسهم لاسترداد قيمتها أو لأي عمليات دفع أخرى؛

ث) يوجد لدى آلية الاستثمار الجماعي سياسات وإجراءات لضمان استرداد الاسهم أو تجميدها في أقرب وقت ممكن، وفي أي الأحوال قبل 1 جانفي 2017.

V. **الحسابات المستثناة من الحسابات المالية.** تستثني الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية وبالتالي لا يتم معاملتها كحسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها:

أ- **بعض حسابات الادخار.**

1. حسابات التقاعد والجراية. حسابات التقاعد أو الجراية المحتفظ بها في تونس والتي تستوفي الشروط التالية بموجب القوانين التونسية:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم كحساب تقاعد شخصي أو أن يكون جزء من نظام تقاعد أو جراية مسجل أو منظم لتوفير المزايا المتعلقة بالتقاعد أو الجراية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالعجز أو الوفاة)؛

ب)أن يتمتع الحساب بامتيازات جبائيه (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين تونس من الدخل الإجمالي لصاحب

الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت)أن يكون الإبلاغ سنويا بالمعلومات المتعلقة بالحساب إلى السلطات الجبائية التونسية مستوجبا؛

ث)أن تكون عمليات السحب من الحساب مشروطة ببلوغ سن تقاعد محدد أو بحدوث عجز أو وفاة أو أن تطبق غرامات على عمليات السحب المنجزة قبل وقوع تلك الأحداث المحددة؛

ج) وإما (1) أن تكون المساهمات السنوية محدودة بمبلغ 50,000 دولارا أمريكياً أو أقل، أو (2) أن يكون الحد الأقصى للمساهمات طيلة الحياة هو 1,000,000 دولارا أمريكياً أو أقل، وذلك بتطبيق القواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة في كلتا الحالتين.

2. حسابات ادخار من غير حسابات التقاعد. حساب محتفظ به في تونس (عدى عقد تأمين أو عقد إيراد سنوي) يستوفي الشروط التالية طبقا للقوانين التونسية:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم كآلية ادخار لأهداف غير تلك المتعلقة بالتقاعد؛

ب)أن ينتفع الحساب بامتيازات جبائيه (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين تونس من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت)أن تخضع عمليات السحب من الحساب لشروط الوفاء بمعايير محددة تتعلق بالهدف من حساب الادخار (على سبيل المثال: توفير خدمات تربوية أو طبية) أو أن تطبق غرامات على عمليات السحب المنجزة قبل استيفاء تلك المعايير؛

ث)وأن تحدد المساهمات السنوية بـ 50,000 دولارا أمريكياً أو أقل وذلك بتطبيق القواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب- **بعض عقود التأمين على الحياة بأجل.** عقد تأمين على الحياة محتفظ به بتونس ويغطي فترة تنتهي قبل أن يبلغ الشخص المؤمّن له سن التسعين، شريطة أن يفي العقد بالشروط التالية:

1. أن تكون الأقساط الدورية، التي لا تنخفض مع مرور الزمن، قابلة للدفع على الأقل بصفة سنوية خلال المدة التي يكون العقد فيها قائما أو إلى حين بلوغ الشخص المؤمن له سن التسعين، أيهما أقصر؛
2. أن لا يكون للعقد قيمة تعاقدية يمكن لأي شخص الحصول عليها (عن طريق السحب أو الاقتراض أو غير ذلك) دون فسخ العقد؛
3. أن لا يتجاوز المبلغ القابل للدفع (بخلاف التعويض عن الوفاة) عند إبطال أو فسخ العقد مجموع الأقساط المدفوعة في إطار العقد، يطرح منه مجموع المبالغ المتعلقة بالوفاة والمرض والمصاريف (سواء فُرضت فعلياً أم لا) للفترة أو للفترات التي كان فيها العقد قائما وأي مبالغ دُفعت قبل إبطال أو فسخ العقد؛
4. و أن لا يُحتفظ بالعقد مقابل قيمة من قِبل طرف منقول إليه.

ت- **حساب ممسوك في إطار تركة**. حساب محتفظ به في تونس يمسك فقط في إطار تركة إذا ما تضمنت الوثائق الخاصة بذلك الحساب نسخة من وصية المتوفى أو شهادة الوفاة.

ث- **حساب ضمان**. حساب محتفظ به في تونس أنشئ بخصوص أي من الأمور التالية:

1. إذن أو حكم محكمة.

2. بيع أو مقايضة أو إيجار ممتلكات عقارية أو شخصية، شريطة أن يفي الحساب بالشروط التالية:

أ- أن لا يمول الحساب إلا بتسبقة أو عربون أو إيداع بمبلغ كاف لضمان تحقيق التزام يتعلق مباشرة بمعاملة، أو مبلغ مشابه، أو أن يكون ممولا بأصل مالي يتم إيداعه بالحساب فيما يتعلق بالبيع أو المقايضة أو إيجار الملك؛

ب- أن لا يفتح الحساب ولا يستعمل إلا من أجل ضمان التزام المشتري بدفع ثمن شراء عقار، أو قيام البائع بدفع أي التزامات محتملة، أو قيام المؤجر أو المستأجر بدفع قيمة أي أضرار تتعلق بالملك المستأجر حسب ما اتفق عليه في عقد الإيجار؛

ت- أن تدفع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل المتحصل في هذا الشأن أو، بخلاف ذلك، أن توزع لفائدة المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر (بما في ذلك الإيفاء بالتزام ذلك الشخص) عند بيع الملك أو مقايضته أو التنازل عنه أو عند إنهاء عقد الإيجار؛

ث- أن لا يكون الحساب حساب هامش (margin account) أو حساب مشابه ارتبط فتحه ببيع أصل مالي أو مقايضته؛

ج- وأن لا يكون الحساب مرتبطا بحساب بطاقة ائتمان.

3. التزام مؤسسة مالية تقوم بخدمة قرض مضمون بملكية عقارية بأن تضع جانبا جزء من المبلغ المدفوع فقط لتسهيل دفع الضرائب أو التأمين المتعلق بالملك العقاري في وقت لاحق.

4. التزام مؤسسة مالية فقط بتسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج- **حسابات سلطة شريكة**. حساب محتفظ به في تونس ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة أخرى من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، شريطة أن يخضع ذلك الحساب لنفس الشروط

والمراقبة بموجب قوانين تلك السلطة الشريكة الأخرى كما لو كان ذلك الحساب مؤسس بتلك السلطة الشريكة ومحتفظ به من قِبل مؤسسة مالية في تلك السلطة الشريكة.

VI. **تعريفات**. تطبق التعريفات الإضافية التالية على ما سبق ذكره:

أ- **مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1**. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة، وفقاً للنموذج 1، مؤسسة مالية توافق بشأنها حكومة غير أمريكية أو هيئة تابعة لهذه الحكومة على الحصول على المعلومات وتبادلها بموجب النموذج 1 من الاتفاق الحكومي الدولي، وذلك خلافاً للمؤسسة المالية التي تُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج 1 من الاتفاق الحكومي الدولي. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح النموذج 1 من الاتفاق الحكومي الدولي توافقاً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به المؤسسات المالية لتلك الحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها، والذي يعقبه تبادل تلقائي لتلك المعلومات المبلغ عنها مع مصلحة الضرائب الأمريكية.

ب- **مؤسسة مالية أجنبية مشاركة**. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية المذكورة بالنموذج 2 من الاتفاق الحكومي الدولي والتي وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أيضا فرعا وسيطا مؤهلا لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن ذلك الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية اتفاقية تنص على الشروط المطلوبة للمؤسسة المالية حتى تعامل كمؤسسة ممتثلة لمقتضيات القسم 1471(ب) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج 2 من الاتفاق الحكومي الدولي يعني ترتيباً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال قيام المؤسسات المالية بالإبلاغ المباشر إلى مصلحة الضرائب الأمريكية وفقاً لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويتمم ذلك بتبادل المعلومات بين تلك الحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها ومصلحة الضرائب الأمريكية.